

« دور الدستور المصرى فى الإصلاح السياسى والاجتماعى »

د . أحمد إبراهيم أحمد عطية خليل

مدرس القانون العام - كلية القانون - جامعة الإسراء

المُلخَص:

يُعَدُّ الإصلاح السياسى والاجتماعى من أبرز المبادئ التى أكد عليها الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩، حيث يُشكِّل إطاراً نظرياً وعملياً لتحقيق التوازن بين الحريات والعدالة الاجتماعية، ويهدف الدستور إلى دعم المشاركة السياسية، وضمان التعددية الحزبية، مع التأكيد على مبدأ تداول السلطة، حيث نصّت مواده على ضمان نزاهة الانتخابات وكفالة حقوق المواطنين فى ممارسة العمل السياسى والعام، كما أشار إلى ضرورة تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد، من خلال تنظيم عمل الهيئات والأجهزة الرقابية وتفعيل دورها فى مراقبة الأداء الحكومى.

على الصعيد الاجتماعى، يُبرز الدستور أهمية تحقيق إصلاح اجتماعى كنهج أساسى لبناء مجتمع متوازن ومستقر، ويتجلى ذلك من خلال النصوص التى تضمن حماية الأسرة وحقوق الطفل، وتكفل الحق فى الرعاية الصحية الكاملة، مع الالتزام بحماية الفئات الأكثر ضعفاً، كما أكد على ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وتوفير مظلة حماية اجتماعية تُراعى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة للمرأة والشباب، ويهدف هذا الإصلاح إلى تأسيس نظام اجتماعى قائم على التضامن، ويكفل كرامة المواطن المصرى، باعتباره المحور الرئيس لأي عملية إصلاحية.

الكلمات المفتاحية : الدستور المصرى ، الإصلاح السياسى ، الإصلاح الاجتماعى.

“The role of the Egyptian constitution in political and social reform”

Dr. Ahmed Ebrahim

Summary: Political and social reform is one of the most prominent principles affirmed by the Egyptian Constitution issued in 2014 and amended in 2019, It constitutes a theoretical and practical framework for achieving a balance between freedoms and social justice, The constitution aims to support political participation and ensure party pluralism, while emphasizing the principle of rotation of power, Its articles stipulate ensuring the integrity of elections and guaranteeing the rights of citizens to practice political and public work, He also pointed out the need to achieve transparency and combat corruption, by organizing the work of oversight bodies and agencies and activating their role in monitoring government performance.

On the social level, the Constitution highlights the importance of achieving social reform as a basic approach to building a balanced and stable society, This is evident through texts that guarantee the protection of the family and the rights of the child, and guarantee the right to full health care, With a commitment to protecting the most vulnerable groups, he also stressed the need to achieve equal opportunities for all citizens, Providing a social protection umbrella that takes into account the economic and social dimensions, especially women and youth, This reform aims to establish a social system based on solidarity and guaranteeing the dignity of the Egyptian citizen, as it is the main focus of any reform process.

Keywords: The Egyptian constitution, political reform, social reform.

المقدمة:

يُرسى الدستور القواعد الكلية والأصولية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويُقرّر الحريات العامة، ويُحدّد الضمانات الأساسية لحمايتها، ويُنظّم لكل سلطة من سلطات الدولة وظيفتها واختصاصها، فضلاً عن ذلك يضع الدستور الضوابط المُقيّدة لنشاطها، بما يحول دون تدخّل أي منها في أعمال السلطة الأخرى^(١)، وبالتالي ينبغي ألا يوجد نشاط للسلطات العامة في الدولة لا يخضع لقواعد تُنظّمه، وبذلك فإنّ الأحكام يُصدرون الأوامر والقرارات للآخرين وفقاً لما تفرضه الوثيقة الدستورية، بل يتعيّن أن يتقيّدوا -أنفسهم- بتلك الأوامر والقرارات، وعليه فإنّ السلطة السياسية تُمارس وفق قواعد معينة، حتى وإن اختلفت ظروف وفترات ممارستها^(٢).

ومما لا شكّ فيه أن القواعد الدستورية تُعتبر أعلى مرتبة بين القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة، ويُعدّ هذا التفوّق أحد تجليات مبدأ المشروعية، ويترتّب على ذلك خضوع جميع سلطات الدولة والمواطنين -دون استثناء- لأحكام الدستور، فضلاً عن ذلك يجب أن تلتزم التشريعات الأدنى بالقواعد الدستورية دون مخالفة لنصوصها ومضمونها؛ من أجل ضمان انسجام النظام القانوني مع أحكام الدستور^(٣)، وإلا فإنّ أي تشريع يتعارض مع الدستور يُعتبر غير دستوري^(٤).

وبناءً على ذلك، تُعدّ الوثيقة الدستورية حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، وإحدى أهمّ الوثائق التي تُرسى أسس النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة^(٥)، ولذلك يُعدّ الدستور الإطار القانوني الذي يُنظّم السلطات

(١) د/ محمد ماهر أبو العنين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين «دراسة تطبيقية في مصر»، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٦، ص ٤٤٢.

(٢) د/ منذر الشاوي: القانون الدستوري «نظرية الدستور»، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١١.

(3) Cadar (J) : Institutions politiques et droit constitutionnel T.L , 2e , ed (L.G.D.J) , Paris, 1979, P.158.

(4) Abdellatif Menouni: Institutions politiques et droit constitutionnel, Tome I, Editions Toubkal, Casa-blanca, 1991, P. 99 – 103.

(٥) د/ الحسين عبد الدايم: رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧٩)، مارس ٢٠٢٢، ص ٧٧٧.

العامة، ويُحدّد اختصاصاتها، ويضع الحدود التي تضمن توازن القوى بين مختلف المؤسسات الدستورية، كما يكفل الدستور حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ويعمل على تعزيز سيادة القانون، والمساواة بين المواطنين، ممّا يساهم في بناء مجتمع تسوده العدالة والاستقرار، بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الدستور المرجع الأعلى الذي يحكم العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ويضمن استمرارية الدولة واستقرارها في مواجهة التحديات السياسية والاجتماعية، حيث يضع المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الحكومات المتعاقبة والسلطات المنتخبة لتحقيق التنمية الشاملة وترسيخ الديمقراطية.

ويمثّل الدستور العمود الفقري الذي يربط بين مختلف أوجه النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، فهو ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو تجسيد وترسيخ لمجموعة من القيم والمبادئ التي تُترجم تطلّعات المجتمع ورؤيته لمستقبل مُستدام، ويعكس الدستور التوازن الدقيق بين الحفاظ على الاستقرار السياسي وبين الاستجابة العاجلة لمتطلّبات التطوّر والتغيير، كما يلعب الدستور دوراً محورياً في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، حيث يضمن خضوع السلطات كافة لأحكامه، بما يمنع الاستبداد، ويُعزّز الشفافية والمساءلة، ومن خلال هذه الديناميكية، يتحوّل الدستور إلى وثيقة حيّة تُحافظ على هيبة الدولة من جهة، وتفتح المجال أمام التقدّم والتكيّف مع التحوّلات السياسية والاجتماعية من جهة أخرى، ممّا يُحقّق توازناً دقيقاً بين الثبات والتجديد.

وبالرغم من ذلك، فإنّ قواعد الدستور ينبغي أن تحظى بوفاء وطني عام حتى يتوفّر لها الاحترام، والولاء والإلزام الكاملين، من جانب القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في الدولة^(١)، ولذلك فإنّ احترام الدستور ليس مجرد التزام قانوني، بل هو أيضاً التزام أخلاقي يضمن حماية الحقوق والحريات العامة^(٢)، ويُعزّز الثقة بين المواطنين والدولة، بل إنّ الحفاظ على مكانة القواعد الدستورية وتطبيقها بشكل عادل وشفاف يُعدّ ركيزة أساسية في بناء دولة قوية

(١) د/ مصطفى كامل السيد: التعديلات الدستورية «رؤى مستقلة»، منتدى الإصلاح الدستوري، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ٢٠٠٧، ص ٧.

(٢) د/ طارق أبو الوفا: الحق في السعادة بين الأساس القانوني والتطبيق القضائي «دراسة دستورية مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٨٧)، يوليو ٢٠٢١، ص ٣٣.

تقوم على سيادة القانون والشرعية.

وفي ضوء ذلك، تسعى القواعد والنصوص الدستورية إلى إجراء إصلاح في النظام السياسي والاجتماعي للدولة، فيجب على هذه الأخيرة - بكافة مؤسساتها - أن تعمل جاهدة من أجل تطبيق النصوص الدستورية بتخطيط إستراتيجية شاملة لجميع القطاعات الحيوية، لتصبح واقعاً ملموساً يعيше الفرد في يومه ويأمل به في غده، ولذلك سوف نقتصر في هذا البحث على دراسة بعض الجوانب الإصلاحية السياسية والاجتماعية التي أحدثها وانفرد بها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

أهمية البحث:

إذا كانت السلطات الثلاث في الدولة سلطات مستقرة قائمة، فيبقى مصدر شرعيتها هو الدستور، ولكن السلطة التأسيسية الأصلية «المنشئة» للدستور هي سلطة مستقرة لا تظهر إلا حين تدعوها الظروف، أو حين يُصبح الدستور القائم غير قادر على مسابقة المستجد من الأحداث والتطورات - كما هو الحال في الثورة أو الانقلاب -، فيصبح استبدال الدستور دليل سقوط الماضي بكل إرهاباته ونشأة الحاضر وغرس آمال وتطلعات المستقبل.

ويُشكل الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ نقطة تحوّل مهمة في مسار الإصلاح السياسي والاجتماعي في مصر، فبعد ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١، و ٣٠ يونيو ٢٠١٣^(١)، جاءت الحاجة لإعادة هيكلة النظام السياسي والقانوني للبلاد^(٢)، من أجل تحقيق تطلّعات الشعب نحو تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية الفاعلة، وتطبيق العدالة الاجتماعية^(٣).

(١) تعمل الثورات التي تقوم باسم الشعب على صياغة المبادئ التي تُقرّ بحكم الشعب، وتستوحي أصول الحكم من الشعب، وبذلك تلخص أهداف الشعب في مبادئ عامة تُكرس في الوثيقة الدستورية، وما على الشعب والحكام إلا الاحترام والالتزام لهذه القواعد والمبادئ التي ذكرت في الدستور.

د/ حسان محمد: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٠١٦.

(٢) بناءً على ذلك أصدر المستشار عدلي منصور -رئيس الجمهورية المؤقت آنذاك- يوم ٢٠ / ٧ / ٢٠١٢، قراراً جمهورياً بتشكيل لجنة الخبراء العشرة الخاصة بوضع الدستور.
المصدر على الموقع الإلكتروني:

(<https://2u.pw/aEzAMEWM>)

تاريخ آخر زيارة للموقع: يوم ١٥ / ١١ / ٢٠٢٤ الساعة ٤ مساءً.

(٣) د/ أحمد علي ديهوم: مبدأ الفصل بين السلطات بين التفاصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية

وعلى ما تقدم، يُعدّ دستور ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩، أحد أهم تجليات الإرادة الشعبية، وتناج هذه الإرادة في تجمّعاتها المترامية على امتداد النطاق الإقليمي للدولة، ويلزم الدولة بمختلف سلطاتها وتنظيماتها أن تُجري تصرّفات وأعمالها وفق أحكامه، باعتباره قاعدة لنظام الحكم فيها وإطاراً ملزماً لحقوق المواطنين وحرياتهم^(١).

فضلاً عن ذلك، فإن الدستور يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كفاءتها بما ينصّ عليه من جميع الضمانات الضرورية لاحترامها، خشية تحكّم السلطات العامة وتجاوزها للقدر اللازم للدفاع عن المجتمع، فيتعيّن توفير الضمان الكافي للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز حدود السلطة المسموح بها بحسب القواعد الدستورية^(٢).

وبالرغم من ذلك فإن عملية الإصلاح تحتاج دائماً إلى توفير بيئة مناسبة تدفع نحو الإصلاح، وذلك نتيجة الآثار السلبية المترتبة على بقاء الوضع كما هو، فالإصلاح عادة ما يتّم في ظروف خاصة تستدعي التصديّ لأزمات جارية، وتتلافى نتائج هذه الأزمات مستقبلاً^(٣)، ومن هنا كانت الحاجة لإجراء إصلاحات سياسية جذرية، تأتي من قمّة الهرم القانوني داخل الدولة، فأتى دستور ٢٠١٤ لينصّ على الفصل والتوازن بين السلطات، ويُعزّز الرقابة المتبادلة، ويحدّ من تجمّع السلطة في يد واحدة، مما يخلق بيئة سياسية أكثر توازناً وديمقراطية، تُكرس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتطوّر النظام الانتخابي -الرئاسي والبرلماني والمحلي-، وتُفسّح المجال أمام الأحزاب السياسية في المنافسة السياسية الجديدة، مما يزيد من تعددية الآراء، ويُسهّم في تحقيق توازن سياسي أكبر.

فضلاً عن ذلك، كفل المشرّع الدستوري إصلاحاً اجتماعياً نابعاً من احتياجات المواطنين، فلا تُمليه النخبة الحاكمة -وقتما تشاء- ولكن فرض عليها فرضاً،

والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٩)، أبريل ٢٠١٦، ص ٧٩٥.

(١) د/ سري محمود صيام: صناعة التشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧، ص ٥٢.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ٦.

(٣) أ/ مجبور فاذية: إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود

معمري، ٢٠١٥، ص ٢٠.

حيث يهدف هذا الإصلاح إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، وتحقيق التكافؤ في الفرص، والمساواة أمام القانون، وتأكيد العدالة الاجتماعية، مما يسهم في تقليص الفجوة بين الفئات الاجتماعية المختلفة^(١).

أهداف البحث:

- يسعى البحث إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في معرفة دور الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ في الإصلاح السياسي والاجتماعي داخل المجتمع المصري.
- ويتفرع من هذا البحث مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل في:
- تحديد دور النصوص الدستورية في عملية الإصلاح السياسي.
- تحديد أثر النصوص الدستورية في معالجة بعض جوانب الحياة السياسية، بما يتلاءم مع الأوضاع الداخلية والخارجية للدولة المصرية.
- تحديد دور النصوص الدستورية في عملية الإصلاح الاجتماعي.
- تحديد أثر النصوص الدستورية في بيان الإصلاحات الاجتماعية الفعلية في ظل التحديات المحلية والإقليمية والدولية.

إشكالية البحث:

إن البحث في دور الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ للإصلاح السياسي والاجتماعي، يُثير مشكلة رئيسية مؤداها تحليل الفلسفة التي سار عليها المشرع الدستوري، وصولاً إلى غايته المبتغاة، ومدى مواءمتها مع الأحداث الواقعية والتشريعات النافذة، ولذلك تدور إشكالية البحث الرئيسة حول بيان دور الدستور المصري في الإصلاح السياسي والاجتماعي، وما يتفرع عنها من التساؤلات الآتية:

- ما دور النصوص الدستورية في عملية الإصلاح السياسي؟
- ما أثر النصوص الدستورية في معالجة بعض جوانب الحياة السياسية،

(١) انهارت الطبقة المتوسطة اجتماعياً وسياسياً - قبل عام ٢٠١١ - نتيجة التهميش الاجتماعي لقطاعات واسعة من المجتمع المصري، وترتب على ذلك عدم تبلور قوى اجتماعية ذات وجود سياسي مؤثر على الساحة الوطنية.
د / حسام عيسى: الإصلاح الدستوري « حل وهمي لأزمة حقيقية، منتدى الإصلاح الدستوري، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ٢٠٠٧، ص ٨٢.

بما يتلاءم مع الأوضاع الداخلية والخارجية للدولة المصرية؟

- ما دور النصوص الدستورية فى عملية الإصلاح الاجتماعي؟
- ما أثر النصوص الدستورية فى بيان الإصلاحات الاجتماعية الفعلية فى ظل التحديات المحلية والإقليمية والدولية؟

منهج البحث:

إن طبيعة الدراسة تُوجب علينا اتباع المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص الدستورية المختلفة والمتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك اتباع المنهج التحليلي أو الاستنباطي للنصوص الدستورية وتحليلها بشكل منهجي لفهم محتواها ودورها فى الإصلاح وتفسيرها بناءً على الواقع السياسي والاجتماعي، مع بيان ورصد موقف الفقه واتجاهاته فى هذا الشأن.

خطة البحث:

- تم تقسيم خطة البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين على النحو التالي:
- المطلب التمهيدي: ماهية الدستور والإصلاح السياسي والاجتماعي.
- الفرع الأول: ماهية الدستور وتطور النظام الدستوري المصري.
- الفرع الثاني: ماهية الإصلاح السياسي والاجتماعي.
- المبحث الأول: دور الدستور المصري فى الإصلاح السياسي.
- المطلب الأول: تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية.
- المطلب الثاني: إقرار مبدأ الفصل بين السلطات.
- المطلب الثالث: الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- المبحث الثاني: دور الدستور المصري فى الإصلاح الاجتماعي.
- المطلب الأول: الأسرة وحقوق الطفل دعائم الإصلاح الاجتماعي.
- المطلب الثاني: الرعاية الصحية وحماية الفئات المهمشة دعائم العدالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: تمكين المرأة والشباب فى الدستور المصري.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

ماهية الدستور والإصلاح السياسي والاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

أضحى الدستور من مقومات ديمومة واستقرار الدولة بكافة مؤسساتها وسلطاتها ونظامها السياسي، فهو ضمانة رئيسة للمجتمع والأفراد في ممارسة حرياتهم وحقوقهم الأساسية، فلا تستطيع الدولة أو المجتمع أن تدّعي اليوم إمكانية العيش بعيداً عن الوثيقة الدستورية بما تحتويه من ديباجة ومضمون وأحكام ومبادئ دستورية^(١).

ولما كان الدستور هو مرآة الأفراد التي تعكس آمالهم وتطلعاتهم المستقبلية وتُجسّد واقعهم، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار نتائج تجاربهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فكلّ مجتمع مظاهر وانعكاسات للمكونات والمقومات الأساسية، وما يُميّز مجتمعاً عن آخر القدرة على وضع دستور يحتوي على نظام – متكامل - متجانس قادر على اختيار أفضل الوسائل التي تُنظّم عمل الدولة، وتُحدّد العلاقة بين السلطات والمواطنين، حيث يلعب الدستور دوراً محورياً في الإصلاح السياسي، كما يُسهم في الإصلاح الاجتماعي عبر حماية حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، بما يُساعد في تحقيق التغيير الإيجابي والتنمية المستدامة.

وفي سبيل ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: ماهية الدستور وتطور النظام الدستوري المصري، فيما يكون الثاني: للحدّث عن الإصلاح السياسي والاجتماعي بصفة عامة.

(١) د/ حمدي علي عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف، ٢٠١٦، ص ٧.

الفرع الأول

ماهية الدستور وتطور النظام الدستوري المصري

جرت العادة في الفقه الدستوري على أن تعريف الدستور يمكن أن يتحدد وفق أحد المعنيين الآتين، المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي^(١)، فالمعنى الموضوعي يعني أنه القانون الأساسي الذي يُحدّد ويرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، كما يُحدّد المقومات الأساسية للمجتمع، ويبيّن السلطات العامة داخل الدولة، ويرسم لها وظائفها وكيفية مباشرتها لتلك الوظائف، ويضع الحدود والضوابط لنشاط كل السلطات العامة، ويبيّن الحقوق والحريات العامة للأفراد، كما يُحدّد الواجبات الملقة عليهم، والضمانات الكافية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية^(٢).

أما المقصود بالمعنى الشكلي للدستور فهو الوثيقة التي تتضمن القواعد الدستورية، وكل نص يرد في هذه الوثيقة الدستورية يُشكّل قاعدة دستورية لها مرتبة الصادرة بين قواعد النظام العام داخل الدولة، ويتعيّن أن تلتزم بها كافة سلطات الدولة، كما يلتزم بما جاء بها كافة المواطنين^(٣).

وفي ذات السياق، أوضحت المحكمة الدستورية العليا ماهية الدستور بقولها: «إن الدستور لا يُعتبر مجرد إطار شكلي أو تنظيم إجرائي لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها، وإنما يتضمّن أصلاً قيماً وحقوقاً لها مضامين موضوعية كفل الدستور حمايتها، وحرص على أن يُردّ كلّ عدوان عليها من خلال حقّ التقاضي؛ حتى يظلّ محتواها نقيّاً كاملاً، فلا تفقد قيمتها أو تنحدر أهميتها، ولا تنفصل هذه القيم وتلك الحقوق عن الديمقراطية المحدّد معناها وفق أكثر أشكالها تطوّراً،

(١) د/ يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، بدون دار نشر، ١٩٧٤، ص ٧.

د/ جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، مطابع جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩ وما بعدها.

د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري «دراسة النظام الدستوري المصري»، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٨٠٧. Potelle (H): Droit constitutionnel, 3^{ème} édition, Dalloz, 1999, P. 21.

(٢) د/ يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٤، ١٥.

د/ صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٥٤.

(٣) د/ رمزي الشاعر: الوجيز في النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٤٢.

ولكنها تقارنها وتقيم أساسها، وتكفل إنفاذ مظاهيها»^(١).

وبالتالي، لم تعد الوثيقة الدستورية مقصورة على المسائل المتصلة بنظام الحكم والحقوق والحريات الأساسية، بل أصبحت تشمل مسائل أخرى تتصل بالتنظيم القضائي والمالي أو بأهداف سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيقها، مع تضمين التحوّلات التاريخية للدولة، وذلك لتحديد العلاقة بين القوى الاجتماعية والسياسية الموجودة في المجتمع^(٢)، إذن لم يعد للوثيقة الدستورية مدلول قانوني محض بل نصوص قانونية لها علاقة بالنظامين السياسي والاجتماعي وبالقِيم التي يُعبر عنها في نصوص معينة، منها: المساواة أمام القانون، ومكافحة الفساد، والمشاركة السياسية للمواطنين في العملية السياسية.

ومن الملاحظ أن النظام الدستوري المصري مرَّ بالعديد من المراحل على مرَّ العصور، فمن حكم ملكي إلى حكم جمهوري، ومن نظام برلماني إلى رئاسي ثم نظام مختلط، وهذا ما استتبع بلورة النصوص الدستورية كافة هذه الاختلافات^(٣)، كما هو الحال في الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، حيث شهد هذا الدستور تعديلات متكررة لتعكس التغيرات السياسية والاجتماعية، حيث تأرجحت بين توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية أحياناً وتقليصها في أوقات أخرى، مع محاولات مستمرة لضمان التوازن بين السلطات وحماية حقوق وحريات المواطنين، وبالرغم من ذلك عُدَّ دستور ١٩٧١ بداية لتأسيس الحياة السياسية الحديثة في مصر بعد ثورة ١٩٥٢، حيث أكد على أن النظام الجمهوري ركيزة أساسية لنظام الحكم، فضلاً عن ذلك اعتنق - بشكل ظاهري - نظام التعدد الحزبي، وقسَّم السلطات بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ونظَّم العلاقة بينهم، لا سيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية^(٤).

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١٣٣) لسنة ٢٦ قضائية «دستورية»، الصادر بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٢.
(٢) تتجه الدساتير الحديثة إلى النص على المقومات والمبادئ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحقوق والحريات الأساسية، إما في الديباجة أو في فصول بعينها، وهو ما يؤدي إلى دسّنة هذه المقومات والمبادئ.
د/ محمد المساوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص ٧ وما بعدها.
(٣) د/ أحمد علي ديهوم: مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ٧٩٦ وما بعدها.
(٤) تجدر الإشارة إلى أن دستور ١٩٧١ أسَّس مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث جعل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على قاعدة التعاون وتبادل الرقابة فيما بينهما.

فضلاً عن ذلك، احتوى دستور ١٩٧١ على مواد تضمن حرية التعبير وحق المشاركة السياسية، ولكنه تعرّض للانتقاد بسبب تطبيقات تلك المواد التي قيّدت بعض الحريات^(١)، وفي ذات السياق عهد الدستور -أنف الذكر- بالدولة للقيام بواجباتها الاجتماعية تجاه الأسرة والأمومة والطفولة، وتكافؤ الفرص، والرعاية الصحية، والحق في مجانية التعليم، والحق في العمل^(٢)، ومن ثم يتعيّن على الدولة التدخل الإيجابي الذي يضمن التنظيم التشريعي والإداري للحقوق الاجتماعية فلا يجوز حرمان الأفراد من الاستفادة من حقوقهم الاجتماعية^(٣).

ومن جهة أخرى، يُحمد ما جاء به دستور ١٩٧١ من إنشاء المحكمة الدستورية العليا، حتى يُمكن ضبط القواعد الدستورية بما يكفل تطوّر معانيها ومراميها؛ لكي تُسائر التطوّر بل تقوده، فمن خلال الرقابة على دستورية القوانين، أمكن اقتحام جميع قطاعات القانون وتطوير كثير من مبادئه لكي تتماشى مع الأسس الدستورية، كضمانة أساسية لتطبيق أهداف الدستور السياسية والاجتماعية وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبذلك عُدّ احترام الدستور واجباً مقدّساً يقع على عاتق كافة سلطات الدولة^(٤).

وفي هذا الصدد، لا بدّ أن نُشير إلى أنه إذا كانت المحكمة الدستورية العليا غير مختصة بتفسير النصوص الدستورية، إلا أنه لا يُمكن إنكار هذا الاختصاص، حيث إن رقابة دستورية قانون ما تحتاج إلى تفسير النصوص الدستورية وتحديد فحواها ومفهومها ومضمونها والمقصود منها، وكذا نطاق تطبيقها، والتحريّ والفحص عن مدى دستوريته؛ لتحديد ما إذا كان يتفق مع النصوص الدستورية من عدمه، بمعنى أن المحكمة الدستورية العليا عند مباشرتها لرقابة مدى دستورية نصّ قانوني معيّن، فهي تقوم بتفسير كل من النصّ المطعون في دستوريته ونصّ

د/ صلاح الدين فهمي: أثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية «دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين الفرنسي والمصري»، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ١٧٥، ١٧٦.

(١) د/ محمد الشافعي أبو راس: النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٦٤، ٦٥.

(٢) من الجدير بالذكر أن الدولة المصرية أول دولة عربية اهتمت بالتشريعات الاجتماعية، وتضمّنت دساتيرها الحقوق الاجتماعية بالرغم من تزايد أعداد السكان، ومضاعفة المشاكل الاجتماعية الأخرى داخل الدولة.

أ/ مرتضى علي: التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) د/ محمد ماهر أبو العنين: الانحراف التشريعي، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ١١.

الدستور ذاته محل البحث^(١).

ومن منظور مختلف، فالدستور عندما يعترف بحق أو بحرية ما، إنما يُحوّل مطالب اجتماعية وسياسية واقتصادية أو أخلاقية إلى مبادئ وقواعد دستورية تتمتع بقدر كبير من الحماية لدى السلطات العامة، فتحوّل تلك المطالب إلى حقوق عامة باعتبارها تنطوي على التزام من قبل السلطة لضمانها وكفالتها، بل وتسخر إمكانات الدولة وسلطاتها ومؤسساتها في تحقيق وضبط الوسائل والسبل القانونية للحصول عليها^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التي يتضمّنها الدستور والمتمثلة في تجسيد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي توجّه السلطات العامة عند مباشرتها لوظائفها، إنما هي نصوص دستورية مما يندرج في إطار الدستور بمعناه الموضوعي والشكلي، فالدستور يُحدّد الأيديولوجية السياسية والاجتماعية للدولة، والتي تُعدّ بمثابة الموجه والمرشد لنشاط سلطات الدولة ككل، كذلك تُعدّ الإطار القانوني الذي تُفسّر من خلاله وعلى هديه نصوص الدستور، ولهذا فإن السلطات العامة لا تستطيع أن تحيد عنها، وإلا عدّ ذلك انتهاكاً صارخاً لنصوص الدستور وروحه^(٣).

وبناءً على ذلك، من الضروري المواءمة بين الأيديولوجية التي يصدر في ظلّها الدستور، والنظر بعين الاعتبار إلى ما يمكن أن يطرأ على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من تغّير وتطوّر، ومن هنا أضحيّ المُشرّع الدستوري يضمن نصوص الوثيقة الدستورية بقواعد، ممّا يجعل أمر تفسيرها يتلاءم ومتطلبات العصر.

(١) د/ جورج شفيق: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير « النطاق - الشروط - الأثر »، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) د/ نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٥، ص ١٤٦.

(٣) د/ محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢١ وما بعدها.

د/ رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣٤. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة مخالفة الحاكم أو إحدى السلطات للنصوص الدستورية فلا يتصور استخدام القوة - كما في حالة الجزاء المباشر لمخالفة القاعدة القانونية - ولكن الجزاء في هذه الحالة هو جزاء غير مباشر، يتمثل في رد الفعل الاجتماعي والسياسي بالنسبة لمخالفة الحاكم أو إحدى السلطات للقواعد والأحكام الواردة في الدستور.

د/ حسن مصطفى: القانون الدستوري « النظرية العامة »، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

Chant ébout: Droit constitutionnel, 27 éditions, Dalloz, Paris, 2010, P. 22.

لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: «الإقرار بأن الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغمًا مع روح العصر، ومع ما يكون كافيًا للتقدم في مرحلة بذاتها يكون حريًا بالاتباع بما لا يناقض أحكامًا تضمّنها الدستور، وبناءً عليه، فإن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلًا نهائيًا ودائمًا لأوضاع اقتصادية واجتماعية، جاوز الزمن حقائقها، كما أن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها يعارض تطويعها لأفاق جديدة تريد بلوغها، فلا يكون الدستور كافيًا لها، بل حائلًا دون ضمانها»^(١).

(١) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٧) لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الصادر بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٩٧.
في ذات المعنى أيضًا: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٢٢) لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الصادر بتاريخ ٤ / ١ / ١٩٩٢.

الفرع الثاني

ماهية الإصلاح السياسي والاجتماعي

أولاً: ماهية الإصلاح السياسي:

الإصلاح السياسي هو عملية منهجية تهدف إلى تحسين النظام السياسي في الدولة من خلال إدخال تغييرات جوهرية على البنية القانونية والمؤسسية وآليات العمل السياسي، بما يضمن تعزيز المبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق مشاركة فعالة للمواطنين في صنع القرار، ويتجاوز ذلك الإصلاح مجرد تعديلات سطحية أو إصلاحات شكلية ليشمل تغييرات عميقة تسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطات، وتقوية سيادة القانون، وتفعيل آليات الشفافية والمساءلة.

ويُعرف الإصلاح السياسي بأنه: إحداث تغييرات جوهرية تمسُّ بنية النظام السياسي بما يُحقق المزيد من الحرية، والمشاركة والديمقراطية، وبذلك فإنه مجموع العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات، والمؤسسات، والأطر والآليات، والسلوكيات والثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة التغييرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية، والاستجابة للتحديات التي يواجهها النظام، في اتجاه يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية للمواطنين، والفعالية في الكفاءة لمؤسسات الدولة، مع التأكيد على حماية الحقوق والحريات الأساسية^(١).

كما يُعرف الإصلاح السياسي بأنه: «مرور النظام السياسي بعمليات تغيير واسعة النطاق تتناول بنية النظام التسلسلي، بحيث يبدو التحول الديمقراطي أحد أوجه الإصلاح الشامل»^(٢).

ويمكن تعريف الإصلاح السياسي بأنه: «عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام الحاكم وبألوسائل التي يُتيحها واستناداً لمفهوم التدرُّج»^(٣).

(١) د/ مسلم عربي: محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة السياسة والقانون، العدد (٩)، ٢٠١٣، ص ٢٢٤، ٢٤١.

(٢) د/ ثناء فؤاد: الإصلاح السياسي «خبرات عربية»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٢)، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(٣) د/ مصطفى كامل: التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص ١١٣.

ونعرف الإصلاح السياسي بأنه: عملية إعادة هيكلة النظام السياسي وفقاً للمبادئ الدستورية القائمة؛ بهدف تعزيز التحول نحو نظام سياسي يُكرس الانفتاح السياسي، والشرعية الديمقراطية، وسيادة القانون، مع استبدال آليات تعتمد على المنافسة السياسية السلمية واحترام التعددية بآليات العنف والإقصاء.

وفي ضوء ذلك، لا يمكن تحقيق إصلاح سياسي فعّال دون وجود إصلاح دستوري متكامل، إذ يعدّ الدستور الأساس الذي يُحدّد معالم النظام السياسي للدولة، فغياب الدستور يعني غياب الإطار القانوني الذي يُنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويُحقّق التوازن بين السلطات والمجتمع. وعليه، يُصبح وضع دستور شامل ضرورة ملحة، بحيث يُنظم تشكيل السلطات العامة، ويُحدّد اختصاصاتها، ويضمن فاعليتها، كما يجب أن يتضمّن الدستور نصوصاً واضحة تكفل الحريات والحقوق العامة للمواطنين، وتضع الآليات اللازمة لإجراء انتخابات عامة نزيهة، مع التأكيد على مبدأ التداول السلمي للسلطة، كركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار السياسي والديمقراطية^(١).

وفي ذات السياق، فإن نجاح المشروع الإصلاحي السياسي يستلزم مرجعية دستورية واضحة تضع الإطار الحاكم للعلاقات السياسية والقانونية داخل الدولة، بما يضمن شفافية الأداء والسياسات ويُخضع جميع القوى الفاعلة ومراكز النفوذ في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لسيادة الدستور والقانون، فلا يمكن الحديث عن إصلاح سياسي حقيقي دون وجود نظام دستوري متين يُرسّخ مبادئ الحريات العامة، ويكفل الحقوق الأساسية، ويؤطر التنافس والصراع السياسي في إطار قواعد قانونية عادلة تضمن تكافؤ الفرص واحترام إرادة الشعب^(٢)، حيث يعدّ الدستور في هذا الصدد أداة لتنظيم السلطة، وضمان عدم استبدادها، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، مما يُرسّخ مفهوم الشرعية ويُؤسّس لنظام سياسي مستقر قائم على حكم القانون والمؤسسات.

(١) د/ همسة قحطان: الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات، رسالة دكتوراة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١١.

(٢) د/ محمد محفوظ: الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤، ص ١٠.

ومن زاوية أخرى، فإن الإصلاح السياسي الحقيقي يستدعي نهجاً شاملاً لإعادة بناء المؤسسات والهيكل السياسية على أسس تضمن تحقيق الأداء الديمقراطي السليم، ويشمل ذلك إصلاح السلطة التشريعية لضمان تمثيل شعبي حقيقي وصياغة قوانين تعكس الإرادة العامة^(١)، وكذلك يشمل السلطة التنفيذية لضمان كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للرقابة والمساءلة، فضلاً عن السلطة القضائية وما يضمن استقلالها وحمايتها من أي تأثير سياسي.

إلى جانب ذلك، يُعدُّ تطوير الصحافة والإعلام ركيزة أساسية لتعزيز الشفافية والوعي العام، فضلاً عن تمكين مؤسسات المجتمع المدني لتكون شريكاً فعالاً في صياغة السياسات ومراقبة تنفيذها، ويهدف هذا النهج إلى معالجة أوجه الخلل المؤسسي، سواء من خلال إعادة هيكلة المؤسسات القائمة التي تعاني من التواطؤ وضعف الأداء، أو من خلال إنشاء بنية سياسية جديدة تستجيب لمتطلبات الديمقراطية الحديثة^(٢).

فضلاً عن ذلك، يتطلب الإصلاح السياسي وضع قواعد صارمة للضبط المؤسسي تضمن التزام جميع الأطراف بالضوابط الدستورية والقانونية، بما يُعزِّز من التوازن بين السلطات، ويمنع تركيز السلطة في جهة واحدة^(٣)، وبعبارة أخرى، فإن الإصلاح السياسي يستلزم التحول نحو نموذج دولة المؤسسات بمعناها الحقيقي، حيث تعمل جميع الهياكل بشكل متكامل ومتوازن لتحقيق العدالة، وتعزيز سيادة القانون، وضمان مشاركة جميع فئات المجتمع في صنع القرار السياسي^(٤).

بذلك، فإن الإصلاح السياسي يتطلب وجود نصوص دستورية مرنة متطورة تُمكن النظام السياسي من تبني آليات للتطور الذاتي المستمر، ممَّا يُعزِّز كفاءته، ويُتيح له استيعاب القوى السياسية المختلفة وتحقيق الاستقرار السياسي، حيث يُسهم الدستور في تحقيق هذا التوازن من خلال وضع قواعد تضمن مواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية دون الإخلال بالاستقرار العام للنظام،

(١) من الجدير بالذكر أنه تم تعديل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ عام ٢٠١٩ وتضمن التعديل إنشاء مجلس الشيوخ بجانب مجلس النواب لزيادة التمثيل المجتمعي وتوسيع المشاركة وسماع أكبر قدر من الأصوات والآراء، ولتجنب الخطأ والتسرع في التشريع.

(٢) د/ محمد محفوظ: الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) د/ ثناء فؤاد: الإصلاح السياسي «خبرات عربية»، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) أ/ مجبور فوزية: إصلاح الدولة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٣٧.

فالدستور هو الأداة الرئيسة لنشر ثقافة سياسية ديمقراطية تُحقّق الثقة المتبادلة بين المواطن والنظام السياسي، عبر تأكيد الحقوق الدستورية التي تُتيح للمواطنين نقد السلطة والمشاركة في توجيه سياساتها وتصحيح مساراتها، حيث يُكرس الدستور هذا الدور من خلال ضمان الحريات العامة وحرية التعبير والمشاركة السياسية^(١).

علاوة على ذلك، يُمكن للدستور أن يكون الإطار القانوني لعملية التحول التدريجي من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي، عبر آليات دستورية تُفكّ تدريجيًا الهياكل السلطوية القائمة، وتُؤسّس دعائم نظام ديمقراطي مستقر، ويتمّ ذلك من خلال نصوص تضمن الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وتداول السلطة سلميًا، مما يجعل الدستور الركيزة الأساسية لإصلاح سياسي حقيقي ومستدام.

ثانيًا: ماهية الإصلاح الاجتماعي:

الإصلاح الاجتماعي يُعدّ من القضايا الأساسية التي تهدف إلى تحسين المجتمع وتحديثه من خلال إحداث تغييرات إيجابية تستجيب لاحتياجات المواطنين، بدلًا من أن تُفرض عليهم من قبل النخب أو السلطات، كما يتجسّد هذا الإصلاح في جهود منظمة تهدف إلى معالجة أوجه القصور والمشكلات الاجتماعية، سواء في هيكل النظام الاجتماعي أو في أحد مكوناته، ويتميّز الإصلاح الاجتماعي بتوجّهه نحو القضاء على المساوئ وتحقيق التوازن، ويُعتبر من حيث أهدافه ومفهومه نقطة وسط بين تقديم الخدمات الاجتماعية وإعادة هيكلة المجتمع وفق رؤية شاملة^(٢).

ويُعرف الإصلاح الاجتماعي بأنه: محاولة تحسين الأوضاع والأحوال داخل النسق الاجتماعي، دون إحداث تغيير في الطابع الأساسي المميّز للنسق نفسه^(٣)، كما يُعرف بأنه: «إبعاد وإزاحة مظاهر الفساد في المجتمع، أو التخفيف من تلك

(١) د/ مسلم عربي: محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) د/ حمدي أمين: الإصلاح الاجتماعي في الفكر المعاصر «دراسة مقارنة»، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص ٣١.

(٣) د/ السيد الحسيني: علم الاجتماع السياسي «المفاهيم والقضايا»، دار المعارف، ١٩٨٦، ص ١٠٣.

المظاهر التي تنجم عن إعاقة النسق الاجتماعي مع تقوية هذا النسق، ودعمه للقيام بوظائفه»^(١).

بذلك، يهدف الإصلاح الاجتماعي إلى تذويب الفوارق بين الطبقات وتحقيق التكافؤ في الفرص، والمساواة أمام القانون، والعدالة في توزيع أعباء الإنفاق العام، واشتراك جميع أفراد المجتمع في المسؤولية والتمتع بالحقوق الاجتماعية.

وفي ضوء ذلك، يُعدُّ الإصلاح الاجتماعي عملية شاملة تهدف إلى معالجة التحديات التي تواجه المجتمع من خلال مجموعة من العناصر الأساسية التي تضمن نجاحه واستدامته، وهي:

الأيديولوجية السائدة في المجتمع:

الأيديولوجية تُعتبر الفلسفة التي تُوجِّه سلوك المجتمع بكافة طبقاته وقطاعاته وأجهزته، وهي غالباً ما تنشأ من تفاعل التراث الثقافي والاجتماعي والحضاري، بما في ذلك القيم والأخلاقيات والآداب المتبعة في مجتمع معين، وتشكل الأيديولوجية قوة مؤثرة على الشعوب، وتعمل كقوة ضاغطة داخل المجتمعات المنظمة، إذ تسهم في تحديد ملامح التطور الاجتماعي والسياسي من خلال تسيير الأفكار والمعتقدات التي تُشكل مرجعية لتوجيه الأفراد والجماعات^(٢).

مجالات البرامج والمشروعات الخدمية والإنتاجية:

يُمكن تحديد مجالات البرامج والمشروعات التنموية بناءً على ميادين العمل الاجتماعي والقطاعات التي تستهدفها، بالإضافة إلى الفئات المستفيدة من هذه الجهود، وتشمل هذه المجالات أيضاً الإطار الزمني لتنفيذ المشروعات^(٣).

(١) دينكين ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة، إحسان محمد، دار الطليعة، ١٩٩٩، ص ٢٠٠.

(٢) د/ أحمد كمال، السياسة الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠، ص ٣٦.

(٣) من الجدير بالذكر، أن المادة (٢٣٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ نصّت على أنه: «تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدّلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٧ . وتلتزم الدولة بمدّ التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .»

وبذلك أولى الدستور المصري تخصيص حد أدنى لمعدّلات الإنفاق الحكومي لتنفيذ هذه المشروعات القومية ووضع الحد الزمني لاستحقاقها.

بما يضمن تحقيق الأهداف المُخططة بفعالية، كما يتطلب ذلك تحديد الأجهزة والمؤسسات المعنية بتخطيط وتنفيذ البرامج؛ لضمان التنسيق والتنفيذ الأمثل، بهذا تتمكّن المشروعات من تحقيق التنمية الشاملة عبر استهداف الاحتياجات الفعلية للمجتمع وتنظيم الموارد بشكل كفاء^(١).

الاتجاهات العامة التي تلزم العمل الجماعي وتوجهه:

الاتجاهات هي المبادئ التي تُوجّه العمل، وتُحدّد أبعاد البرامج والمشروعات في الخطط الاجتماعية، وتُصنّف إلى ثلاثة أنواع هي^(٢):

١. اتجاهات غير ملزمة: تعكس أهدافاً عامة مثل تحسين رعاية الأطفال دون السادسة.

٢. اتجاهات شبه ملزمة: تستند إلى توصيات تُعزّز الرفاهية الاجتماعية، مثل توفير سكن مناسب لكل أسرة.

٣. اتجاهات ملزمة: ترتقي لمستوى القواعد القانونية، مثل ضمان التعليم المجاني وفق احتياجات المواطنين وقدراتهم.

الأهداف الإستراتيجية البعيدة:

تمثّل أهداف الإصلاح الاجتماعي غايات إستراتيجية بعيدة المدى، تهدف إلى تعزيز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحقيق التوازن بين المستويات القومية والإقليمية والمحلية، وتعزيز التعاون بين أجهزة التخطيط للرعاية والتنمية الشاملة، وتسعى هذه الأهداف إلى الاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية، وتحقيق النمو المتوازن بين مختلف القطاعات، وإشباع احتياجات المجتمع، وتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي، كما تشمل توفير فرص العمل، وتحسين القدرة على النفاذ لسوق العمل، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي وربطه بالقطاعات الحيوية كالصحة والتعليم والعمالة^(٣).

(١) د/ أحمد كمال: السياسة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) د/ طلعت مصطفى: أساسيات الرعاية الاجتماعية والحاجات الإنسانية، دار العلم، ١٩٩٨، ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) د/ سلام عبد: السياسة الاجتماعية في العراق «جدل دولة الرفاه واقتصاد السوق»، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٩٦)، ٢٠١١، ص ٥٤.

أيضاً: د/ أحمد فاروق: التشريع الاجتماعي في مجالات الخدمة الاجتماعية، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٤٢ وما بعدها.

وفي ضوء ما تقدّم، يُعدّ الدستور انعكاساً للرؤى السياسية والاجتماعية السائدة، ويتطلّب تحديث نصوصه لمواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويجب أن يبقى مرناً ليعكس التطوّر في المفاهيم القانونية والأخلاقية والاجتماعية، مع مراعاة تحقيق العدل والمصلحة العامة المتغيرة، ويتطلّب ذلك أن تكون النصوص الدستورية متماشية مع الواقع الاجتماعي والسياسي للجماعة؛ لتجنّب خلق فجوة بين النصوص الدستورية والواقع العملي، ممّا قد يؤدي إلى تجاهل التطوّر الاجتماعي وإغفال الحكمة التشريعية التي تضمن التوازن بين النصوص والواقع المتغير^(١).

وبناءً على ذلك، ترتبط فكرة الإصلاح ارتباطاً وثيقاً بدولة القانون، التي تقوم على سيادة الدستور باعتباره الإطار الأعلى الذي يُنظّم العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ويُحدّد التزامات السلطات تجاه الأفراد والجماعات، ويُمثّل الدستور الركيزة الأساسية للإصلاح السياسي والاجتماعي من خلال الفصل بين السلطات، وضبط آليات ممارسة السلطة، وتوفير الحماية للحقوق والحريات، كما يُسهم في منع الفردية أو الاستبداد، ممّا يُعزّز من قدرة المواطنين على ممارسة حقوقهم بأعلى قدر من الحرية والعدالة ضمن نظام قانوني منظم ومتوازن.

(١) د / إبراهيم درويش: القانون الدستوري «النظرية العامة والرقابة الدستورية»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص

المبحث الأول

دور الدستور المصري فى الإصلاح السياسي

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ الدستور المصري الأداة المحورية لإحداث الإصلاح السياسي فى الدولة، إذ يُكرس المبادئ والأسس التي تُوجه النظام السياسي نحو تعزيز الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية، فقد جاءت نصوص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ كاستجابة للتطلُّعات الشعبية نحو نظام أكثر عدالة وشمولاً، من خلال إقرار آليات تُعزِّز من دور المواطن فى اتخاذ القرار السياسي، سواء عبر الانتخابات الحرة والنزيهة، أو من خلال تمكين الأحزاب السياسية كوسيط فعَّال بين الشعب ومؤسسات الدولة.

فضلاً عن ذلك، يُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدها الدستور المصري لتحقيق الإصلاح السياسي، فبتحديد اختصاصات السلطات الثلاث وضمان استقلال كلٍّ منها، يُقلِّل الدستور من احتمالات تغوُّل أي سلطة على الأخرى، مما يُرسِّخ مناخاً سياسياً قائماً على التوازن والمساءلة، وضمن هذا الإطار، نصَّ الدستور على آليات فعَّالة للرقابة المتبادلة بين السلطات، بما يُعزِّز من كفاءة الأداء الحكومي ويحول دون وقوع تجاوزات قد تُهدِّد استقرار النظام السياسي^(١).

إلى جانب ذلك، وضع الدستور المصري أُسس الحوكمة الرشيدة كعنصر جوهري للإصلاح السياسي، من خلال تعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد، فقد أُدرجت نصوص واضحة تلزم مؤسسات الدولة بالإفصاح عن أنشطتها، مع إرساء قواعد تضمن إدارة الموارد العامة بكفاءة وعدالة، وتُبرز هذه النصوص التزام الدولة بمكافحة الفساد كأولوية، إذ تُتيح للمجتمع وسائل قانونية لمساءلة المسؤولين

(١) د / ميثم غانم: الوسائل الدستورية لحماية الإنسان فى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ «دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص ٣٢.

عن تجاوزاتهم، ممَّا يُعزِّز من الثقة الشعبية فى المؤسسات ويُمهِّد الطريق لتحقيق استقرار سياسى دائم وشامل^(١).

وفى سبيل ذلك، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول: تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية ، فيما يكون الثانى: للحدّث عن إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، والمطلب الثالث والأخير: للحدّث عن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

(١) د/ باهى سمير: العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية فى الدستور المصرى على ضوء التحوّلات السياسية بعد ٢٠١١، مجلة المفكر، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص ٨٥.

المطلب الأول

تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية

يُعَدُّ الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ إطاراً رئيسياً لتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية، حيث يضمن حقوق المواطنين في الانتخاب والترشح والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، بما يُعزِّز مبدأ المساواة وعدم التمييز، كما يُنظِّم الدستور العمليات الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها من خلال وضع ضوابط وإجراءات مستقلة لإدارة الانتخابات، بالإضافة إلى ذلك يُركِّز الدستور على دور الأحزاب السياسية في تحقيق التعددية السياسية، ممَّا يفتح المجال لتنافس الأفكار والبرامج السياسية، ويسهم في تعزيز الاستقرار وتنمية الديمقراطية عبر تمثيل مختلف فئات المجتمع في العملية السياسية.

أولاً: المشاركة السياسية في دعم الديمقراطية:

تُشكِّل المشاركة السياسية إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية، حيث تتكامل مع غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون لتحقيق نظام ديمقراطي فعَّال، ولا يُمكن اعتبار المشاركة السياسية مجرد حقٍّ مُنْعَزَل، بل هي جزء من منظومة حقوقية متكاملة، تعتمد على ترابط الحريات والحقوق الأساسية، بل إنَّ غياب أحد هذه الحقوق يُضعف البناء الديمقراطي، ممَّا يجعل المشاركة السياسية محوِّراً أساسياً لضمان قوة وتماسك هذه المنظومة^(١).

ومن جهة أخرى، تُشكِّل الديمقراطية أساساً يرتكز على حقِّ المواطنين في المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون المجتمع وممارسة الحكم^(٢)، بما يمنحهم دوراً مباشراً في صنع القرارات التي تُؤثِّر في حياتهم، وتقوم الديمقراطية في جوهرها على تمكين الأفراد من التمتع بمجموعة متكاملة من الحقوق والحريات، سواء

(١) د/ صلاح الدين فهمي: آخر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) من الجدير بالذكر أن المشرع الدستوري في دستور عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ أقرَّ بأن الديمقراطية ليست مبدأ بل أسلوب حياة، حيث نصَّ في ديباجة الدستور على أنه: «نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة...»، ثم أُرْدِف ذلك قائلاً: بأن «نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية... مما يدل أن الديمقراطية ليست مجرد مبدأ دستوري يُدرج ضمن النصوص الدستورية بصفتها العامة، بل هي عملية متكاملة تستلزم التدبُّر في تحقيقها والارتقاء بمستوى تطبيقها؛ لضمان ترجمتها إلى واقع فعلي يُعزِّز أسس الحكم الرشيد والمشاركة الفاعلة.

أكانت مدنية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، ولا تقتصر الديمقراطية على ضمان مشاركة الأفراد في إدارة شئون الحكم، بل تمتد إلى تعزيز حريتهم الذاتية في ممارسة أنماط سلوكية محدّدة في مواجهة السلطة العامة، ويتطلّب هذا التمتع وجود إطار قانوني يضمن حماية هذه الحقوق والحريات وفق المبادئ التي يحددها الدستور^(١).

وبناءً على ذلك، نصّت المادة (٨٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ويُنظّم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعضاء من أداء هذا الواجب في حالات محدّدة يُبيّنها القانون...»^(٢).

فضلاً عن ذلك، تميّز الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ برعاية شاملة لمصالح المصريين في الخارج، حيث أتاح لهم الحق في المشاركة السياسية عبر التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، ممّا يُعزّز دورهم في العملية الديمقراطية، كما أكّد على واجباتهم تجاه الدولة، من خلال المساهمة في تنمية الوطن في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لذلك، نصّت المادة (٨٨) من الدستور -سالف الذكر- على أنه: «تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن، ويُنظّم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب والاستفتاء وحيادها»^(٣).

وفي ضوء ذلك، تُعتبر المشاركة السياسية أداة محورية لتحقيق التوازن بين الإجماع المجتمعي وتنمية المعارضة المنظّمة، ممّا يُعزّز الشعور بالمسؤولية

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) انظر: نص المادة (٨٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٣) انظر: نص المادة (٨٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

المتبادلة بين الحكام والمحكومين، ومن خلال هذه المشاركة تُجَدَّد الحيوية والطاقة الإبداعية داخل المجتمع، وتُعدُّ وسيلة دفاعية فعَّالة ضد الظلم والاستبداد واحتكار السلطة، علاوة على ذلك تُمثِّل المشاركة السياسية الأساس الطبيعي لنظام الحكم الديمقراطي التشاركي، الذي يعتمد على اتخاذ القرارات بشكل جماعي وشفاف^(١).

وفي ذات السياق، تُمثِّل المشاركة السياسية التفاعل الجاد بين الأفراد ومجتمعاتهم، وهي إحدى الركائز الأساسية التي تعكس مدى ديمقراطية النظام السياسي، فهي تتوقَّف على قدرة النظام في منح المواطنين حقوقاً حقيقية للمشاركة في اتخاذ القرارات وتعديلها، كما تعكس مستوى الوعي السياسي لدى الأفراد وتصورهم لدورهم في صنع هذه القرارات، كما تُعبِّر عن مدى إيمان القيادة الحاكمة بحق المواطنين في المشاركة وقدرتهم على التأثير في مجريات الأمور السياسية^(٢).

وفي ضوء ذلك، نصَّت المادة (١٣٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ على أنه: « لكل مواطن أن يتقدَّم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يُقدَّم إلى المجلس شكاوى يُحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يُقدِّموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويُحاط صاحب الشأن بنتيجتها »^(٣).

ومن جهة أخرى، ففي النظم غير الديمقراطية، يعمُّ الفساد وعدم الاستقرار، وتنتشر ظواهر التعسُّف والتحكم في جميع مستويات الدولة، ممَّا يُعيق تحقيق العدالة والتنمية، وبالمقابل، تحمي النظم الديمقراطية الحقوق والحريات، وتُكيِّف ممارساتها مع احتياجات المجتمع، ممَّا يُعزِّز من مستويات الثقافة والتعليم والتنمية، كما تُهيئ الديمقراطية بيئة من المساواة والحرية التي تُشجِّع المنافسة السياسية، ويظلُّ الالتزام بسيادة القانون هو الأساس لتحقيق هذا التوازن والنجاح المستدام في تلك النظم^(٤).

(1) V. Ogier-Bernaud: Les droits constitutionnels des travailleurs, PUAM et économique, 2003, P. 423.

(٢) د/ صلاح الدين فهمي: أثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: نص المادة (١٣٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٢٩.

وهدياً بما تقدّم، أكّد المُشرّع الدستوري في دستور عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على اعتبار المشاركة السياسية حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، حيث تُمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية بفعالية، ممّا يُعزّز من شرعية النظام السياسي، ولا تقتصر هذه المشاركة على الحقّ في التصويت فقط، بل تشمل أيضاً القدرة على التأثير في صياغة السياسات العامة ومراقبة أداء السلطة التنفيذية، علاوة على ذلك تُسهّم المشاركة السياسية في تطوير الوعي الاجتماعي والسياسي للأفراد، ممّا يُعزّز من المساءلة والمشاركة المجتمعية، وبالتالي يُساهم في تحسين جودة الحوكمة وتعزيز الاستقرار السياسي.

ثانياً: دور الدستور في تنظيم الانتخابات:

تُعدّ الانتخابات -بمختلف مستوياتها- من الأدوات الأساسية التي يتمّ من خلالها تقييم فعالية النظام السياسي في تحقيق الديمقراطية، كما تُشكّل الانتخابات مؤشراً حاسماً يكشف عن التوجّهات الحقيقية للنظام في تعزيز التغيير السياسي أو الحفاظ على الوضع الراهن^(١)، إلا أن إسناد السلطة من خلال الانتخابات لا يعني بالضرورة أن النظام قد أصبح ديمقراطياً، لتحقيق ذلك، ينبغي أن يركز النظام على مجموعة من المبادئ والأسس التي تضمن تمثيلاً دقيقاً لإرادة الشعب، وهذا يتطلب أن تكون الهيئات التمثيلية المعتمدة قادرة على تجسيد تنوع مكونات الأمة بشكل عادل، بما يعكس مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع^(٢).

وفي ضوء ذلك، يتولّى النظام الانتخابي مسؤولية تنظيم سير العمليات الانتخابية، بما في ذلك تحديد الآليات والأساليب التي يتمّ من خلالها عرض المرشحين على الناخبين، كما يُنظّم آلية الانتقال السلمي للسلطة أو استمرارها، ممّا يجعله عنصراً حاسماً في استقرار النظام السياسي، وبالنظر إلى ذلك فإنّ النظام الانتخابي يُشكّل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ويُعدّ من الدعائم الرئيسة للحكم الرشيد، فضلاً عن كونه حجر

(١) أ/ مجبور هازية: إصلاح الدولة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د/ حسن مصطفى: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي، بدون دار نشر، ٢٠١٤، ص ٥٠.

الزاوية في أي إصلاح سياسي أو إداري^(١)، لذا يُعدُّ اختيار النظام الانتخابي من أبرز القرارات التي يتخذها المُشرِّع الدستوري؛ لما له من تأثير مباشر على مصداقية السلطة وشرعيتها.

بناءً على ذلك، حرص المُشرِّع الدستوري في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ على التأكيد في عدة مواضع على اعتماد نظام الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر^(٢)، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا النظام في تمكين الناخبين من اختيار ممثليهم أو حكامهم بشكل مباشر، دون الحاجة إلى وساطة، وفقاً للأصول والإجراءات التي يُحدِّدها القانون.

لذلك، يُعتبر الانتخاب المباشر تجسيداً منطقيًا لنظرية السيادة الشعبية، حيث يُتيح للأفراد اختيار حكامهم بأنفسهم، ممَّا يُعزِّز من مشاركتهم الفعَّالة في العملية السياسية، وهذا النظام لا يقتصر على تمكين الشعب من اختيار ممثليه فحسب، بل يُسهم أيضًا في زيادة وعي الأفراد بقضايا الشأن العام، ويُشعرهم بمسئوليتهم تجاه القرارات السياسية، وبذلك يُعدُّ الانتخاب المباشر أحد أسمى أشكال الديمقراطية، كونه يعكس إرادة الشعب بشكل مباشر، ويُسهم في تعزيز المشاركة السياسية والمواطنة الفاعلة^(٣).

وفي ضوء ذلك، حرص المُشرِّع الدستوري المصري في نظام الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر على مراعاة عدة عوامل هامة تضمن تحقيق التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، من خلال ترجمة أصواتهم إلى مقاعد في المجالس المنتخبة بشكل دقيق، كما أخذ في الاعتبار مستوى ثقافة الناخب ومدى استيعابه لهذا النظام، بما يضمن الوصول إلى النتيجة المرجوة من الاقتراع المباشر، بالإضافة

(١) / لرقم رشيد: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٦، ص ٤.

من الجدير بالذكر أن الحوافز الدستورية وقوانين الانتخاب تؤثر بشكل كبير على نظام الاختيار، إذ إن التحولات الديمقراطية تتطلب اختياراً إرادياً وواعياً من قبل الناخبين، إذا أدركت الأنظمة الديمقراطية أهمية الانتقال السياسي وأثره على السياسة والاقتصاد والمجتمع، فإن الانتخابات تصبح أداة فعَّالة للمواطنين لحاسبة النظام أو تجديد الثقة، وفي المقابل في الدول غير الديمقراطية، تستخدم فقط كأجراء شكلي يتماشى مع المعايير الدولية دون أن تحمل أي مضمون حقيقي.

د/ إعراج سليمان: الديمقراطية ومؤسسة الانتخاب في المنطقة العربية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد (٩)، المجلد الأول، ص ٣٥.

(٢) راجع: نص المواد أرقام (١٠٢، ١٤٣، ١٨٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩.

(٣) د/ محمود عاطف: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص ٣١٤.

إلى ذلك يُوفّر هذا النظام فرصة تنافسية متكافئة، بما يُعزّز من فرص المعارضة في الانتخابات المستقبلية^(١)، ويُشجّع على تشكيل حكومة مستقرة وفعّالة، كما يهدف إلى تعزيز التنافس داخل المجالس النيابية، ممّا يُساهم في تحسين أدائها التشريعي وتفعيل دورها في تنظيم العلاقات الاجتماعية، علاوة على ذلك يتميّز هذا النظام بكونه بسيطاً وسهل الفهم، ممّا يُتيح للمواطنين من مختلف الفئات التعليمية المشاركة بفعالية، ويؤدّي إلى وجود معارضة برلمانية قوية تُساهم في إثراء العملية التشريعية، وتُعزّز الرقابة على أداء الحكومة، مع مراعاة الظروف الإدارية والمالية والتطوّرات الاجتماعية في البلاد^(٢).

ومن زاوية أخرى، يتطلّب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية -وكافة وسائل العملية الانتخابية- أن يُسند إلى هيئة مستقلة ومُحايدة تضمن النزاهة والعدالة في العملية الانتخابية^(٣)، ويُعدّ تحييد السلطة التنفيذية عن هذا الاختصاص من أهمّ الضمانات لمنع استغلالها لأغراض سياسية أو انتخابية^(٤)، فالسلطة التنفيذية إذا ما تولّت هذا الدور، قد تستخدم أدواتها ومُؤسّساتها -مثل الأجهزة الأمنية والموظفين العموميين- للتأثير على الناخبين ودفعهم للتصويت لصالح مرشّحين مُعيّنين، كما قد تلجأ إلى الضغط على رؤساء الإدارات لإجبار الموظفين على التصويت تحت التهديد بفقدان بعض الامتيازات الوظيفية، وفي بعض الدول التي لا يزال فيها لرجال الدين نفوذ، قد يُستغل الخطاب الديني لتوجيه الناخبين عبر التهديد بعقوبات دينية أو أخلاقية، لذا فإن استقلالية الجهة المسؤولة عن العملية الانتخابية تُعدّ ركيزة أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية من أي شكل من أشكال التلاعب أو التأثير غير المشروع.

وعليه، وفي ضوء إدراك المُشرّع الدستوري المصري لأهمية حماية الإرادة الشعبية وضمان نزاهة العملية الانتخابية، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة

(١) د / حمدي علي عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٦٢ وما بعدها.
(٢) د / عصام جاد: التمثيل السياسي للمرأة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٦٢، ٢٦٣.
(٣) د / أسامة فوزي: تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٩، ص ١٢٢ وما بعدها.
(٤) د / حسن مصطفى: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

الناخبين وفقاً لأعلى معايير الشفافية والنزاهة، فقد نصّت المادة (٢٠٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختصّ دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون»^(١).

كما نصّت المادة (٢١٠) من ذات الدستور على أنه: «يتولّى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، ويتمّ الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تُجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون...»^(٢).

ومن جهة أخرى، أكّد المشرّع الدستوري المصري على أهمية إشراك المواطنين من خلال الاستفتاء في عدد من القضايا ذات الطابع الحساس والتي تتصل بالمصالح العليا للدولة، وقد نظّم الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ استفتاء المواطنين في حالات عدة، منها: حل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عند الضرورة، واستفتاء الشعب على معاهدات الصلح والتحالف التي تتعلق بسيادة الدولة، فضلاً عن تعديل الدستور -ذاته- أو مساءلة وعزل رئيس الجمهورية سياسياً^(٣)، وتعكس هذه النصوص الدستورية إدراك المشرّع لأهمية الاستفتاء لتحقيق الشرعية الشعبية وتعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المصيرية، بما يضمن الشفافية والالتزام بالإرادة العامة دون ترك مجال للجدل أو التأويل.

استناداً إلى ما تقدّم، يُعدّ الانتخاب الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث يُمثّل الوسيلة التي تكسب السلطات العامة شرعيتها من خلال استنادها إلى

(١) انظر: نص المادة (٢٠٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٢) انظر: نص المادة (٢١٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٣) راجع: نص المواد أرقام (١٢٧، ١٥١، ١٥٧، ١٦١، ٢٢٦، ٢٥٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

الإرادة الشعبية، كما يُتيح الانتخاب للمواطنين المشاركة الفعّالة في عملية صنع القرار السياسي بما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث، ويقوم هذا النظام على مبدأ المواطنة، الذي يكفل لكل فرد الحق في الترشّح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وفقاً لمعايير وضوابط دستورية وقانونية محدّدة تضمن نزاهة العملية الانتخابية وتمثيل الإرادة الحقيقية للشعب.

ثالثاً: دور الأحزاب في تعزيز التعددية السياسية^(١)؛

تعدّ التعددية السياسية والحزبية من الركائز الأساسية في النظام الدستوري المصري، باعتبارها جوهر النظام الديمقراطي الذي يُتيح المجال لمشاركة مختلف التيارات السياسية في الحياة العامة، فقد حرص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على ترسيخ مبدأ التعددية من خلال ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها، مع وضع ضوابط تحول دون التمييز أو الإقصاء، بما يُعزّز التنافسية السياسية ويثري الحياة الديمقراطية، ويؤكد الدستور على أن الأحزاب تلعب دوراً محورياً في تمثيل الإرادة الشعبية، والمساهمة في صياغة السياسات العامة، وإرساء قواعد التداول السلمي للسلطة، ممّا يدعم الاستقرار السياسي، ويُعزّز المشاركة المجتمعية الفاعلة.

وفي ضوء ذلك، فإن وجود منظومة حزبية متعدّدة تعمل بحرية وتنافسية في إطار من الضوابط الدستورية، يُعدّ ضماناً أساسية لتحقيق التداول السلمي للسلطة، بما يعكس الإرادة الشعبية ويُعزّز الاستقرار السياسي، فالعملية الديمقراطية تُتيح للأحزاب المختلفة التنافس على تقديم برامج وسياسات تخدم مصالح الوطن والمواطن، ممّا يؤدي إلى انتقال السلطة بشكل منظم وقانوني وفقاً لاختيارات الشعب، ويُشكّل ذلك حاجزاً أمام محاولات الاستيلاء على السلطة بوسائل غير مشروعة أو عنيفة، والتي غالباً ما تُفضي إلى سيطرة عناصر تفتقر إلى الكفاءة السياسية والإدارية، وتعتمد فقط على القوة المادية دون النظر إلى اعتبارات الحكمة والخبرة، بذلك يُسهم التعدّد الحزبي في حماية الدولة

(١) للمزيد عن دور الأحزاب السياسية في تعزيز التعددية السياسية، راجع: بحثنا في هذا الخصوص المعنون بـ: «دور الدولة والأحزاب في التنشئة والثقافة السياسية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٥)، أبريل ٢٠٢٤، ص ٢٨٢٢ وما بعدها.

من الانزلاق إلى الفوضى، ويضمن أن تكون السلطة في يد من يمتلكون الكفاءة والقدرة على تحقيق الصالح العام^(١).

لذلك، نصّ الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ في مادته الخامسة على أنه: «يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور»^(٢).

ومن زاوية أخرى، لا يمكن تصوّر نظام ديمقراطي حقيقي دون وجود أحزاب سياسية فاعلة، فهي الركيزة الأساسية التي تُضفي على النظام السياسي طابعه الديمقراطي، إذ إنَّ فعالية الأحزاب وقدرتها على التأثير في المجتمع وممارسة حقوقها الدستورية والقانونية تُعدُّ ضماناً أساسية لتعزيز الحريات الفردية والجماعية، كما تُساهم هذه الأحزاب في تمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وتعكس تطلّعاتهم من خلال مؤسسات الدولة النيابية، ومن خلال ذلك يتحقّق التسيير الفعّال لهذه المؤسسات، ممّا يُعزّز الشفافية والمساءلة، ويضمن احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل المجتمع^(٣).

وبناءً على ذلك، نصّت المادة (٧٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «للمواطنين حقُّ تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار يُنظّمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي»^(٤).

وفي ضوء ذلك، تلعب الأحزاب السياسية دوراً رئيساً في تشكيل وتوجيه الرأي العام، خاصة خلال العمليات الانتخابية، حيث تعمل على رصد ميول وتطلّعات الأفراد وتحويلها إلى رؤى وبرامج سياسية تعكس الاتجاهات العامة للمجتمع، ممّا

(١) د/ محمد سعيد: دراسة وجيزة في النظم السياسية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٦٥.

(٢) انظر: نص المادة (٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) د/ نبيلة عبد الحليم: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ١٦.

(٤) انظر: نص المادة (٧٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

يجعلها أكثر تأثيراً في صانعي القرار^(١)، ولا يقتصر دور الأحزاب على التعبير عن الإرادة الشعبية فحسب، بل إنها تسهم في خلق الوعي بالقضايا الملحة، وطرح حلول مبتكرة للأزمات، وتعزيز الشعور بأهمية تلك القضايا لدى المواطنين، ومن خلال حشد الدعم الشعبي حول هذه الأفكار تساهم الأحزاب في تحقيق التغيير السياسي والاجتماعي، وتعمل على تمكين قادتها وبرامجها، فكل هذه الوظائف لا يمكن تحقيقها بفاعلية إلا في إطار منظومة حزبية قوية ومنظمة، تعكس التعددية السياسية وتضمن التمثيل الحقيقي لإرادة الشعب^(٢).

وهدياً بما تقدّم، تسهم الأحزاب السياسية في تعميق التعددية السياسية داخل النظام الديمقراطي، حيث تعدّ وسيلة رئيسة للتعبير عن التنوع السياسي والفكري في المجتمع، فمن خلال الأحزاب يتمكن المواطنون من المشاركة في الحياة السياسية عبر الانتماء إلى كيانات تمثل اهتماماتهم وتطلعاتهم، ممّا يعزّز من التنوع في الآراء والسياسات المطروحة، حيث تساهم الأحزاب في تحقيق التوازن بين مختلف القوى السياسية، ممّا يساعد على حماية الديمقراطية من التسلّط أو الاستبداد، وبذلك تخلق الأحزاب بيئة حاضنة للابتكار السياسي، ممّا يسهم في تعزيز حرية التعبير والمشاركة، ويُتيح للمجتمع الفرصة لاختيار القادة الذين يمثّلون إرادته وتوجّهاته^(٣).

(١) د/ محمد سعيد: دراسة وجيزة في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) د/ صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، بدون سنة نشر، ص ٢٣ وما بعدها.

(٣) د/ صلاح الدين فهمي: أثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

المطلب الثاني

إقرار مبدأ الفصل بين السلطات

أقر الدستور المصري مبدأ الفصل بين السلطات لضمان التوازن المؤسسي، ومنع احتكار السلطة، حيث حدّد اختصاصات السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث تتولّى السلطة التنفيذية إدارة شئون الدولة، بينما تقوم السلطة التشريعية بسنّ القوانين ومراقبة الحكومة، ممّا يُعزّز المساءلة السياسية، كذلك تضمن السلطة القضائية تحقيق العدالة باستقلال تام، ويسهم هذا التوزيع في تحقيق الرقابة المتبادلة، ويمنع تركيز السلطة، وهو ما يُعزّز سيادة القانون ودولة المؤسسات.

أولاً: توزيع السلطات الثلاث:

كرّس الدستور المصري مبدأ الفصل المرن بين السلطات كأحد الأسس الجوهرية للنظام الديمقراطي النيابي، بما يتوافق مع ظروف الدولة ومتطلباتها، ولعلّ ما دفع المُشرّع الدستوري إلى الأخذ بالنظام المختلط، لإقامة توازن في النظام السياسي المصري^(١)، ويُعدّ استقلال السلطات العامة الثلاث -التنفيذية والتشريعية والقضائية- جوهرياً لقيام الدولة القانونية، حيث يُضفي هذا الاستقلال التوازن ويمنع تركيز السلطة، حيث إنّ توزيع الاختصاصات بين هذه السلطات وتحديد حدود صلاحياتها هو جوهر المشروعية، التي تفرض على كلّ سلطة التقيد بأحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى، وبذلك لا تُعدّ تصرفات السلطات العامة مشروعة أو ملزمة إلا إذا تّمت في إطار الدستور، ما يضمن التزام كلّ سلطة بحدودها الدستورية، ويُعزّز سيادة القانون في المجتمع^(٢).

السلطة التنفيذية:

اعتمد الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتوزّع هذه السلطة بين رئيس الجمهورية من جهة، والحكومة

(١) د/ خضر محمد: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط «دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي»، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص: ٦٠.

(٢) د/ حمدي علي عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً للدستور ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٤٧.

برئاسة رئيس مجلس الوزراء من جهة أخرى، حيث يتولّى رئيس الجمهورية القيادة العليا للسلطة التنفيذية^(١)، بينما يُناط برئيس مجلس الوزراء إدارة شؤون الحكومة، بمعاونة الوزراء، في إطار من التنسيق والتكامل^(٢)، بما يُحقّق التوازن في ممارسة السلطة التنفيذية وفقاً للنصوص الدستورية^(٣).

ومن جهة أخرى، منح الدستور رئيس الجمهورية اختصاصات واسعة مقارنة بباقي السلطات^(٤)؛ بهدف تمكينه من أداء مهامه الدستورية بفعالية على الصعيدين: الداخلي والخارجي، ويأتي هذا التوسّع انطلاقاً من الدور المركزي لرئيس الجمهورية في قيادة الدولة، وما يترتّب على ذلك من مسؤوليات جسيمة تجاه مؤسّساتها المختلفة، وتمتدّ هذه الاختصاصات لتشمل السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها، بما يُتيح للرئيس الإشراف على تنفيذ السياسات العامة وإدارة الشؤون الإدارية والسياسية، تحقيقاً لمصالح الدولة ورعاية حقوق الأفراد، في إطار الالتزام بالدستور والقانون^(٥).

وفي المقابل من ذلك، حدّد الدستور اختصاصات الحكومة بشكل واضح^(٦)، حيث تُعدّ الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة، وتتولّى مسؤولية وضع السياسات العامة بالتنسيق مع رئيس الجمهورية، وتشمل اختصاصاتها: تنفيذ القوانين، وإعداد مشروعات القوانين والموازنة العامة، وإدارة مصالح الدولة، والحفاظ على الأمن القومي، كما تضع الحكومة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتُشرف على أداء الوزارات والمؤسّسات الحكومية، مع ضمان تقديم

(١) نصّت المادة (١٢٩) من دستور ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. ورئيس السلطة التنفيذية، يرقى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن ووحدته وأرضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور، ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به».

(٢) نصّت المادة (١٦٣) من دستور ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكوّن من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولّى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجّهها في أداء اختصاصاتها».

(٣) د / أحمد علي: مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص ٨٠٢.

(٤) راجع في ذلك: الفرع الأول من الفصل الثاني في الباب الخامس من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

للمزيد حول اختصاصات رئيس الجمهورية راجع: مؤلف الباحث المعنون بـ: «التنظيم الدستوري لاختصاصات رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠١٤»، دار مصر، ٢٠٢١.

(٥) د / منى رمضان: طبيعة نظام الحكم في مصر في ضوء دستوري الجمهورية الثانية «٢٠١٢ - ٢٠١٤»، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٨٠٧.

(٦) راجع في ذلك: الفرع الثاني من الفصل الثاني في الباب الأول من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

الخدمات العامة بكفاءة، وتخضع الحكومة فى أعمالها للرقابة البرلمانية، بما يُحقّق مبدأ المساءلة، ويُعزّز من شفافية الأداء الحكومي^(١).

وفي ضوء ذلك، تتجلى السلطة التنفيذية كعمود فقري للدولة، تتحمّل مسؤولية ترجمة المبادئ الدستورية إلى واقع ملموس يعيشه المواطن، فباعتبارها الأداة الفاعلة لتنفيذ السياسات العامة، تُمثّل السلطة التنفيذية تجسيداً لإرادة الدولة فى تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وبين الحرية والنظام، ويتجاوز دورها مجرد الإدارة اليومية إلى ممارسة رؤية إستراتيجية تهدف لتحقيق التنمية المستدامة وضمان العدالة الاجتماعية^(٢)، وفي إطار التكامل بين رئيس الجمهورية والحكومة، تعمل السلطة التنفيذية كحارس لمصالح المجتمع، مُستندة إلى فلسفة تقوم على توازن القوى والمسئولية المشتركة، ما يُرسّخ مفهوم الدولة الحديثة التي تخضع فيها السلطة للمساءلة، وتسعى لتحقيق الصالح العام بروح من الانضباط والالتزام الدستوري.

وبناءً على ذلك، أقرّ الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ للسلطة التنفيذية مجموعة من الاختصاصات المحدّدة، مع الحرص على عدم الإخلال بمبدأ التوازن بين السلطات، وقد عالج هذا الدستور الاختلالات التي شهدتها الدساتير السابقة، والتي مالت لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، فجاء دستور ٢٠١٤ ليُعيد التوازن بين السلطات الثلاث، مؤكداً على ضرورة الفصل بينهم، بما يُحقّق التكامل المؤسسي، ويُعزّز من سيادة القانون ومبدأ المشروعية، ويحول دون هيمنة سلطة على أخرى؛ حفاظاً على النظام الديمقراطي^(٣).

السلطة التشريعية:

تعدّ السلطة التشريعية، بموجب الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩، الحلقة الرئيسية فى عملية صنع القرار داخل الدولة، حيث تتولّى سنّ القوانين

(١) د/ باهي سمير: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى الدستور المصري، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) د/ أحمد يوسف: سلطة ومسئولية رئيس الدولة فى مصر وفقاً لدساتير (١٩٧١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٤)، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القانون، العدد (١٠٢)، أبريل ٢٠٢٢، ص ١٥٢٢.

(٣) د/ حمدي على عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٤٨.

والتشريعات التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تتكوّن السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشيوخ^(١)، حيث يمثّل المجلس الأول المصدر الرئيس للتشريع، بينما يضطلع المجلس الثاني بدور استشاري ورقابي، فالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية تُشكّل الإطار القانوني الذي تستند إليه السلطة التنفيذية في تنفيذ سياساتها وبرامجها، كما أن مناقشة مشاريع القوانين ومراجعتها داخل المجلسين تُشكّل عملية تشريعية تفاعلية، يتعاون خلالها الأعضاء في تطوير النصوص القانونية بما يضمن تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق الصالح العام^(٢).

لذلك نصّت المادة (١٠١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «يتولّى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطّة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويُمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور»^(٣).

وفي ضوء ذلك، منح الدستور مجلس النواب صلاحيات واسعة، أبرزها سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، وذلك استناداً إلى طبيعته النيابية باعتباره مؤسسة مُنتخبة بشكل ديمقراطي، ويعكس تكوين المجلس الإرادة الشعبية، ممّا يجعله الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي، فباعتباره السلطة التشريعية الأساسية، يضطلع مجلس النواب بدور محوري في صياغة القوانين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية، ممّا يضمن التوازن بين السلطات، ويُعزّز مبدأ سيادة القانون، في إطار يُعبّر عن تطلّعات المواطنين، ويُحقّق المصلحة العامة^(٤).

فضلاً عن ذلك، نصّت المادة (٢٤٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «يختصّ مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوطيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع

(١) من الجدير بالذكر أنه تم استحداث مجلس الشيوخ كقطب ثان في السلطة التشريعية بموجب التعديل الدستوري عام ٢٠١٩ ونظمت أحكامه المواد أرقام (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ منى رمضان: طبيعة نظام الحكم في مصر، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: نص المادة (١٠١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٤) د/ حمدي علي عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٠٧.

وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته»^(١).

بذلك، يحتل مجلس الشيوخ مكانة استشارية رفيعة، تهدف إلى تعميق الحوار المؤسسي وإثراء النقاشات حول القضايا المصيرية، بما يضمن عدم انفراد مجلس النواب بالقرار التشريعي، ويخلق حالة من التوازن المؤسسي، ومن خلال تقديم رؤى معمقة وتوصيات مدروسة^(٢)، يسهم مجلس الشيوخ في تحقيق التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعزيز الرؤية الاستراتيجية للدولة، بما يخدم المصلحة الوطنية ويؤسس لنظام ديمقراطي متماسك ومستقر.

السلطة القضائية:

لا يقتصر بناء الدولة القانونية على مجرد وجود سلطة قضائية ذات اختصاصات محدّدة، بل يتطلب تحديد مكانتها في إطار التوازن مع باقي السلطات وعلاقتها بالشعب، فاستقلال القضاء يعدّ عنصراً جوهرياً لتحقيق العدالة وسيادة القانون، وتعتمد هذه المكانة على مدى احترام السلطتين التنفيذية والتشريعية لاستقلال القضاء، والتزامهما بعدم التدخل في شئونه، كما أن وعي المجتمع بدور السلطة القضائية يعزّز مكانتها، ويؤسس لثقافة قانونية تحترم القضاء، لذلك يُعتبر ضمان استقلالية القضاء واحترامه من قبل السلطات الأخرى والمواطنين مجرد الأساس لترسيخ مبادئ العدالة، وتحقيق التوازن الدستوري والقانوني في الدولة^(٣).

لذلك نصّت المادة (٩٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، ويُعدّ استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات»^(٤).

(١) انظر: نص المادة (٢٤٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ حمدي علي عمر: الدستور في الثقافة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) أ/ مجبور فاذية: إصلاح الدولة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤) انظر: نص المادة (٩٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

فضلاً عن ذلك، أكد الدستور المصري على استقلالية السلطة القضائية، ومنحها ولاية حصرية في الفصل في المنازعات من خلال المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما جرم أي تدخل في شئون العدالة أو التأثير على القضايا، واعتبر ذلك -ولأول مرة في النظام الدستوري المصري- جريمة لا تسقط بالتقادم، مما يعكس التزاماً صارماً بمبدأ الفصل التام بين السلطة القضائية وباقي السلطات، ويضمن عدم المساس باستقلال القضاء، باعتباره الضامن الأساسي لتحقيق العدالة وإعلاء سيادة القانون^(١).

وفي سبيل ذلك، نصّت المادة (١٨٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبيّن القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم»^(٢).

ومن جهة أخرى، يمكن ملاحظة أن التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٩ على دستور ٢٠١٤ خاصة في المواد (١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣)، قد أثارت بعض الجدل بشأن تعزيز دور رئيس الجمهورية -بصفته رئيس السلطة التنفيذية- في بعض المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية، هذا التدخل قد يثير تساؤلات حول مدى تأثيره على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، الذي يعدّ إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، لذلك كان من الأفضل -من منظور ضمان استقلالية السلطة القضائية- الإبقاء على النصوص الأصلية التي أقرتها السلطة التأسيسية الأصلية المنشئة؛ لضمان حياد القضاء الكامل وتعزيز الفصل الواضح بين السلطات، بما يكفل الحفاظ على التوازن الدستوري، ويُعزّز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

ثانياً: أثر هذا التوزيع في منع احتكار السلطة:

يرتكز النظام الدستوري المصري على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، الذي يُعدّ أحد الأسس الجوهرية للحكم الرشيد، ويقتضي هذا المبدأ توزيع الوظائف السياسية ومهام الحكم بين ثلاث سلطات مستقلة، بحيث تُمارس كل سلطة

(١) د/ حمدي علي عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: نص المادة (١٨٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

اختصاصاتها ضمن حدود معينة، ويهدف هذا التوزيع إلى ضمان التوازن المؤسسي ومنع تركُّز السلطة في يد هيئة واحدة، ممَّا يحدُّ من احتمالات الاستبداد، كما أن هذا المبدأ يُرسِّخ الرقابة المتبادلة، حيث تُراقب كلُّ سلطة أداء السلطات الأخرى، ممَّا يُسهم في تعزيز الشفافية وضمان احترام الحدود الدستورية لكلِّ سلطة^(١).

وفي ضوء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩، يُعدُّ الفصل بين السلطات وسيلة فعَّالة للحفاظ على التوازن السياسي وتعزيز سيادة القانون، فالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تعمل في إطار من التكامل والتوازن، حيث تُراقب كل سلطة أنشطة السلطة الأخرى، ممَّا يحول دون استئثار أي سلطة بالحكم، هذه الآلية تُعزِّز من حماية الحقوق والحريات العامة، وتؤكد على ضرورة الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، إذ إن التوزيع العادل للسلطات يحدُّ من احتمالات إساءة استخدام السلطة، ويضمن مشاركة فعَّالة واسعة في صنع القرار، ممَّا يُحقِّق ضمانات فعَّالة لممارسة ديمقراطية حقيقية ومستدامة^(٢).

لذلك، نصَّت المادة (٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ على أنه: «يقوم النظام السياسي على أساس التعدُّدية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور»^(٣).

فضلاً عن ذلك، يُقرُّ الدستور المصري تطبيق بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ومن أبرزها الاستفتاء الشعبي، الذي يمنح الشعب دوراً فعَّالاً في العملية السياسية، وبذلك يُصبح الشعب سلطة دستورية حقيقية تُضاف إلى السلطات الثلاث التقليدية، وهذا التوجُّه يُحقِّق توازناً إضافياً في ممارسة السلطة، حيث لا تقتصر مظاهر الحكم على المؤسسات التمثيلية فقط، كما هو الحال في الديمقراطية النيابية البحتة^(٤).

هدياً بما تقدَّم، ومن خلال إقرار هذه الآليات، يُعزِّز الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ مبدأ توزيع السلطات، حيث يحول دون احتكار أي من

(١) د/ سهام داوي: الفصل بين السلطات مقاربة تأصيلية شرعية، منتدى العلماء، بدون سنة نشر، ص ٩٥.

(٢) د/ أحمد علي: مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ٨١٣، ٨١٤.

(٣) انظر: نص المادة (٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩.

(٤) د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص ٢٨.

السلطات الثلاث للسلطة بمفردها، ويُتيح للشعب -باعتباره مصدر السلطات- المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية، ممَّا يدعم الشفافية ويحدُّ من الاستبداد، وهذا التوزيع الفعَّال للسلطات يُرسِّخ النظام الديمقراطي، ويؤكد على التشاركية في الحكم، بما يُحقِّق المصلحة العامة، ويُعزِّز الشرعية الدستورية.

ثالثاً: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

تتمتَّع السلطة التنفيذية -ممثلة في رئيس الجمهورية- بآليات دستورية تُتيح لها ممارسة قدر من الضبط -المشروط- على عمل السلطة التشريعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطات، ففيما يتعلَّق بانعقاد البرلمان، يمتلك رئيس الجمهورية سلطة دعوة مجلس النواب للانعقاد سواء في دورته العادية أو غير العادية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، كما يملك رئيس الجمهورية -ضمن حدود دستورية معيَّنة- سلطة تأجيل انعقاد الجلسات وقضها، ممَّا يُشكِّل وسيلة لضبط العمل التشريعي في إطار المصلحة العامة^(١)، علاوة على ذلك يحقُّ لرئيس الجمهورية إنهاء الفصل التشريعي عبر حلَّ البرلمان، وهو إجراء يخضع لضوابط دستورية صارمة لتجنُّب التعسُّف وضمان عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات^(٢)، وبذلك تعكس هذه الصلاحيات توازناً دقيقاً يهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام السياسي وضمان سير العمل البرلماني وفقاً للأطر الدستورية.

ومن زاوية أخرى، تُمارس السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب^(٣)، دورها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية والحكومة من خلال مجموعة من الآليات الدستورية التي تهدف إلى ضمان التزام الأجهزة التنفيذية بمبادئ الحكم الرشيد وتحقيق المصلحة العامة، وتشمل هذه الآليات أدوات مثل الاستجوابات، وطلبات الإحاطة، وطلبات المناقشة العامة، بالإضافة إلى الاقتراحات برغبة

(١) د/ منى رمضان: طبيعة نظام الحكم في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

راجع: نص المادتين رقم (١١٦، ١١٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ مصطفى محمود: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٣٨٠.

راجع: نص المادة (١٢٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) من الجدير بالذكر اشتراك مجلس الشيوخ في بعض آليات الرقابة -البسيطة- على السلطة التنفيذية منها: طلب مناقشة موضوع عام أو اقتراح برغبة، وذلك نفاذاً لنص المواد أرقام (١٣٢، ١٣٣، ٢٥٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(١)، والتي تُمكن المجلس من مساءلة الوزراء بشأن مدى قانونية وملاءمة القرارات والإجراءات المتخذة، ومدى توافقها مع السياسات العامة المعتمدة (٢).

وفي إطار هذه الرقابة اللاحقة، تبرز المسؤولية السياسية كأداة فعّالة في مواجهة أي قصور أو انحراف عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يمتلك مجلس النواب سلطة فرض الجزاء السياسي على الحكومة أو الوزراء المعنيين، إذا ثبت وجود مخالفات أو إخفاقات، وبهذا تتعرّض مبادئ المساءلة والمحاسبة في النظام السياسي المصري، بما يُكرّس مفهوم الدولة القانونية، ويُعزّز الثقة في مؤسسات الحكم (٣).

وفي ذات السياق، كرّس الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩، لأوّل مرة في تاريخ النظم الدستورية المصرية، مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، في إطار سعي المشرّع الدستوري لتحقيق إصلاحات سياسية تُعزّز التوازن بين السلطة والمسؤولية، ومنح الدستور لرئيس الجمهورية سلطات فعلية يُمارسها كرئيس للسلطة التنفيذية، إلا أنه في المقابل وضع آلية دستورية لمساءلته سياسيًا، حيث أصبح من حقّ مجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية في حال إساءة استخدامه لهذه السلطات (٤).

حيث نصّت المادة (١٦١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مُسبّب وموقّع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يُطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية

(١) راجع: نص المواد أرقام (١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ يحيى الجمل، د/ أنور أحمد: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٥٤ وما بعدها.

د/ محمد إبراهيم: النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٥٦.

(٣) د/ محمد الشحات: مسئوليات وسلطات رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠١٤ «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩، ص ٩١.

(٤) د/ أحمد يوسف: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥١٢.

على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعدُّ منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتُجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء...»^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير المصرية السابقة لم تتضمن نصوصاً تُكرِّس مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً، ممَّا جعله فى منأى عن المساءلة السياسية والبرلمانية، إلا أن دستور ٢٠١٤ جاء ليُعيد هذا التوازن المفقود، ويؤسِّس لمبدأ ربط السلطة بالمسئولية، ممَّا يعكس تحوُّلاً جوهرياً فى الفكر الدستوري المصري، ويُعزِّز من مبدأ الرقابة السياسية على رأس السلطة التنفيذية، بما يتوافق مع مبادئ الديمقراطية الحديثة^(٢).

ومن جماع ما تقدَّم، يتضح أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ أقرَّ الفصل المرن بين السلطات، حيث يقوم هذا المبدأ على توزيع متوازن للسلطات الثلاث، مع ضمان استقلال كلٍّ منها، مع وجود روابط دستورية تكفل الرقابة المتبادلة والتعاون فيما بينهما، ويهدف هذا النظام إلى منع تركُّز السلطة أو احتكارها من قِبَل أي سلطة، ممَّا يُعزِّز مناخ الديمقراطية وسيادة القانون، ويُمهِّد الطريق إلى التوازن الضروري؛ لتحقيق إصلاح سياسي واستقرار مؤسَّسي.

(١) انظر: نص المادة (١٦١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩.
(٢) د/ حمدي علي عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٨٨، ٨٩.

المطلب الثالث

الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد

يُكرّس الدستور المصري مبادئ الحكومة الرشيدة، مُؤكّداً على دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة، حيث تُسهم هذه الهيئات في ضمان التزام المؤسسات الحكومية والخاصة بمعايير النزاهة والكفاءة، ويُعدُّ القضاء على الفساد ركيزة أساسية للإصلاح السياسي، حيث يُرسّخ سيادة القانون، ويدعم الاستقرار المؤسسي، ويهيئ بيئة ديمقراطية تُعزّز المشاركة الفاعلة في صنع القرار.

أولاً: أسس الحكومة الرشيدة؛

تعكس الحكومة الرشيدة^(١)، في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩، التزام الدولة بتحقيق معايير الكفاءة والشفافية في إدارة الشأن العام، حيث نصّ الدستور على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تعزيز النزاهة وضمان تقديم خدمات عامة ذات جودة عالية^(٢)، ويأتي ذلك من خلال تنظيم الأداء المؤسسي، ووضع معايير واضحة للمساءلة تلتزم بها الأجهزة الحكومية، ممّا يضمن التوزيع الأمثل للموارد العامة، ويحدّ من مظاهر الفساد الإداري والمالي، فضلاً عن

(١) بدأ الاهتمام بالحكومة لأول مرة عام ١٩٨٩ في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، على أساس أن فشل الإصلاحات المدعومة يرجع للتنفيذ لا لمحتوى السياسات، وحتى عام ١٩٩٢ كان البنك الدولي يركّز على البُعد الاجتماعي للحكومة، بالإضافة إلى البُعد السياسي، وبذلك فإن الحكومة تهمّت بالدرجة الأولى بالآليات والعلاقات والمؤسسات، التي بواسطتها يتبنّى المواطنون والمجموعات مصالحهم، ويمارسون حقوقهم ويقومون بواجباتهم، ويتحقق الحكم الجيد (الحكومة) بالمشاركة والشفافية والمساءلة، كما أن الحكومة تهمّت بكيفية تدخل الدولة من خلال الحكم الراشد في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتنمية.

د/ خالد عبادة، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٥٨ وما بعدها.

فضلاً عن ذلك، فإننا نُعرّف الحكومة - في هذه الدراسة - بأنّها: الإطار المنهجي الذي تُمارس من خلاله السلطة مسئولياتها في المجالات السياسية، بما يشمل أي كيان معنوي أو فعلي يتولّى أفراد مهام عامة، وتهدف الحكومة إلى ضمان الشفافية والمساءلة، ممّا يعزّز المصداقية والشرعية أمام المواطنين، ويؤكد التزام السلطة بمعايير النزاهة والكفاءة في أداء مهامها.

(٢) أولى الدستور المصري اهتماماً خاصاً بإدارة القطاعات الحيوية التي تمسّ حياة المواطن بشكل مباشر مثل الزراعة، والصناعة، والتعليم، والتجارة، والصحة، والإسكان، مُؤكّداً على ضرورة تحقيق الاستدامة ورفع مستوى الرفاهية، كما وضع الدستور إطاراً واضحاً لإدارة الموارد الطبيعية، بما يضمن استغلالها بشكل أمثل، حيث حدّث المشرع الدستوري الدولة والسلطات العامة على تبني مبادئ الحكومة الرشيدة في إدارة هذه القطاعات، بما يعكس وعياً عميقاً بأهمية الانضباط المؤسسي لتحقيق الكفاءة والشفافية وضمان استدامة الموارد الوطنية.

راجع في ذلك: نص المواد أرقام (١٨، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، والمعدّل عام ٢٠١٩.

ضرورة اعتماد مبادئ الإفصاح والرقابة الذاتية في عمل المؤسسات العامة، بما يسهم في تعزيز ثقة المواطنين في قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة^(١).

وفي ضوء الإصلاح السياسي، تفرض الحوكمة الرشيدة التزاماً على مؤسسات الدولة بترسيخ معايير الجودة في تقديم الخدمات، وهو ما يظهر جلياً في المواد الدستورية - في دستور ٢٠١٤ - التي تلزم الدولة بتبني سياسات واضحة وفعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، كما أكد الدستور على ضرورة احترام معايير الكفاءة والجدارة في تولي المناصب العامة، مما يعزز من قدرة المؤسسات على أداء مهامها بكفاءة وفاعلية^(٢)، وتعد هذه الجوانب جزءاً من منظومة أوسع تهدف إلى تحسين إدارة الموارد الوطنية وضمان تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل مستدام.

وفي ضوء ذلك، نصت المادة (٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «السيادة للشعب وحده، يُمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور»^(٣).

كذلك نصت المادة (٩٤) من ذات الدستور على أنه: «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، تُعد ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات»^(٤).

بناءً على ما تقدم، يرتبط استقرار الدولة واستدامتها بمدى كفاءة وفعالية أجهزتها في إدارة مواردها العامة وفق أسس الحوكمة الرشيدة، ويصبح من الضروري أن تتبنى الدولة إصلاحات مؤسسية وتشريعية تتسق مع المبادئ الدستورية؛ بهدف تعزيز منظومة مكافحة الفساد، فإن تطوير آليات رقابية حديثة، وتوظيف

(١) د/ سامي لطفي: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٤٣)، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٤٧٦ وما بعدها.

(٢) د/ أسماء عزت: الإصلاح المؤسسي والحوكمة الرشيدة كركيزة أساسية لبناء الدولة المصرية الجديدة، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، العدد (٢)، أبريل ٢٠٢٣، ص ٩١.

(٣) انظر: نص المادة (٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٤) انظر: نص المادة (٩٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

تقنيات متقدمة، يمثّالان مساراً حتمياً لضمان الشفافية والمساءلة، ممّا يسهم في تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة وتحقيق الاستقرار السياسي والإداري^(١).

وهدياً بما سبق، يتبيّن أن الحوكمة الرشيدة ركيزة أساسية لضمان كفاءة الدولة وفاعلية مؤسساتها، من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، بما يسهم في بناء مؤسسات قوية قادرة على مواجهة التحديات، فضلاً عن ذلك فإن تحقيق هذه الأهداف لا يُعزّز فقط ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، بل يهيئ بيئة ملائمة للإصلاح السياسي، حيث تتكامل الجهود نحو تحقيق تنمية مستدامة ونظام ديمقراطي أكثر قوة وعدالة.

ثانياً: دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد:

في إطار حرص المشرّع الدستوري المصري على ترسيخ مبدأ مكافحة الفساد كنهج ومنهج أساسي للدولة، فقد نصّت ديباجة الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «... نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عاني طويلاً...».

وفي هذا الصدد، تلعب الهيئات الرقابية دوراً حاسماً في مراقبة أداء المؤسسات الحكومية وضمان التزامها بالمعايير والضوابط القانونية، حيث تعمل هذه الهيئات على كشف المخالفات، ومنع إساءة استخدام السلطة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، ممّا يحدّ من الفساد، ويُعزّز الانضباط المؤسسي.

وبناءً على ذلك، نصّت المادة (٢١٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدّد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من

(1) François Vairel: La Gouvernance et la lutte contre la corruption, éditions Le Harmattan, 2016, P. 78.

الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي يُنظمه القانون»^(١).

ومن الأهمية بمكان أن تضع الدولة المصرية إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، تتسق مع تحقيق الأهداف المنصوص عليها في إستراتيجية التنمية المستدامة، وتتمثل أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٢٣ / ٢٠٣٠ فيما يلي^(٢):

جهاز إداري كفاء يُقدّم خدمات متميّزة للمواطن والمستثمر.

بنية تشريعية وقضائية داعمة لمكافحة الفساد ومحفّقة للعدالة الناجزة.

جهات قادرة على مكافحة الفساد وإنفاذ القانون.

مجتمع واع بمخاطر الفساد قادر على مكافحته.

تعاون دولي وإقليمي فعّال في مكافحة الفساد.

وبناءً على ذلك، تضطلع الهيئات الرقابية - في الدستور - بدور محوري في ضمان كفاءة وفعالية القواعد القانونية المعمول بها^(٣)، والتحقّق من مدى التزام الإدارة بتحقيق الأهداف المحدّدة لها وفقاً لاختصاصاتها، ويشمل هذا الدور مراقبة مدى تطابق تلك القواعد مع التطوّرات الاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة، بما يُعزّز من مرونتها واستجابتها للتحديات المستجدة^(٤)، كذلك إن مسؤولية مكافحة الفساد والحد منه تُعدّ مهمّة وطنية تتطلب تضافر جهود جميع الهيئات الرقابية، من خلال التأكيد من التزام المؤسسات بتنفيذ القوانين واللوائح المنظّمة لعملها، فالفساد الذي تسلّل - عبر عقود مضت - إلى العديد من مفاصل الدولة، يُشكّل عقبة أمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(١) انظر: نص المادة (٢١٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) المصدر على الموقع الإلكتروني:

(<https://2u.pw/t12AsO7y>)

تاريخ آخر زيارة: يوم ٢١ / ١١ / ٢٠٢٤ الساعة ٥ مساءً.

(٣) تُعدّ هيئة الرقابة الإدارية إحدى الهيئات المستقلة التي تُباشر اختصاصات رقابية خارجية على مؤسسات الدولة، وذلك وفقاً للقانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٧ المعدل للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤، كاستجابة تشريعية لنص المادة (٢١٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

د/ رزق سعد: الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد (٣)، مايو ٢٠٢١، ص ٢٧٨.

(٤) د/ سامي لطفي: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٤٧١.

المستدامة، ممَّا يُبرز أهمية تعزيز قيم النزاهة والشفافية، وحماية المال العام من سوء الاستخدام أو الهدر، كضرورة حتمية لتحقيق الإصلاح الإداري الشامل، وبالتبعية إصلاح سياسي متكامل.

ومن جهة أخرى، نصّت المادة (٢١٩) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «يتولّى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يُحدّدها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية»^(١).

كما نصّت المادة (٢٢٠) من ذات الدستور على أنه: «يختصّ البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويُشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي، واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي يُنظّمه القانون»^(٢).

كذلك نصّت المادة (٢٢١) من ذات الدستور على أنه: «تختصّ الهيئة العامة للرقابة المالية بالإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي يُنظّمه القانون»^(٣).

وفي هذا الصدد، يضطلع الجهاز المركزي للمحاسبات، والبنك المركزي، والهيئة العامة للرقابة المالية بأدوار تكاملية محورية في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وفقاً للدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩، فالجهاز المركزي للمحاسبات يُراقب الأداء المالي والإداري للمؤسّسات الحكومية لضمان حماية المال العام، بينما يعمل البنك المركزي على استقرار النظام النقدي وضمان الشفافية في القطاع المصرفي، أمّا الهيئة العامة للرقابة المالية، فتُشرف على الأسواق المالية

(١) انظر: نص المادة (٢١٩) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٢) انظر: نص المادة (٢٢٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٣) انظر: نص المادة (٢٢١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

لضمان نزاهة المعاملات وحماية الاقتصاد الوطني من الفساد المالي، هذه الأدوار تُسهم في الإصلاح السياسي من خلال ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز المساءلة وبناء دولة القانون.

وفي ذات السياق، تُمثل الهيئات الرقابية - في دستور ٢٠١٤ - حجر الزاوية في مواجهة الفساد، حيث تعمل كصمام أمان يضمن التوازن بين السلطة والمسئولية، فمن خلال دورها الرقابي، تتحقق فلسفة العدالة المؤسسية التي تقوم على مبدأ أن السلطة تخضع للمساءلة المستمرة، مما يُعزز من مفهوم الشفافية كقيمة أخلاقية وقانونية^(١)، وبذلك فإن هذه الهيئات ليست مجرد أجهزة تنفيذية، بل هي تجسيد لإرادة مجتمعية ترفض استغلال السلطة أو إساءة استخدام الموارد العامة، ومن منظور آخر، فإن مكافحة الفساد تعني: تصحيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وضمان ألا تتحوّل السلطة إلى أداة للهيمنة بل وسيلة لتحقيق النفع العام، وبذلك تُسهم الهيئات الرقابية في خلق بيئة مؤسسية تستند إلى الثقة والعدل، وتضع الأسس الراسخة لحوكمة رشيدة تُبنى عليها مقومات الدولة الحديثة.

ثالثاً: أثر مكافحة الفساد في الإصلاح السياسي:

تُعتبر مكافحة الفساد أحد المرتكزات الأساسية لإصلاح أداء الدولة، حيث تُؤدّي إلى تعزيز كفاءة المؤسسات الحكومية وضمان حسن استخدام الموارد العامة. فمن خلال التصديّ للممارسات الفاسدة، تتم إعادة بناء الهياكل الإدارية على أسس من النزاهة والشفافية، مما يُعزز من قدرة الدولة على تنفيذ السياسات العامة بكفاءة وفعالية، وهذا الإصلاح يُرسّخ مبدأ سيادة القانون، ويجعل من الدولة أداة لتحقيق العدالة والتنمية، وليس مجرد جهاز بيروقراطي قابل للاستغلال^(٢).

وفي ذات السياق، تُسهم مكافحة الفساد في إعادة هيكلة القطاع العام، من خلال فرض معايير صارمة للمساءلة والشفافية، ويُؤدّي ذلك إلى تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، وضمان توجيه الموارد العامة نحو المشاريع التنموية الحقيقية،

(١) د/ خالد حمدان: دور أجهزة الرقابة الإدارية في مقاومة الفساد الإداري «دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان» رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠، ص ٣٥٦.

(2) Jacques P. Nguemgne: Corruption and Human Development in Africa Libras Publishing and Distribution Group, 2011, P. 45.

كما يُعزّز من كفاءة الأداء الإداري، ويحدّ من ظواهر المحسوبية والرشوة التي تُعرقل عملية الإصلاح، ففي ظل بيئة نظيفة من الفساد، يتحوّل القطاع العام إلى قوة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة^(١).

فضلاً عن ذلك، لا يقتصر أثر مكافحة الفساد على القطاع العام فقط، بل يمتدّ ليشمل القطاع الخاص، فالشفافية والمساءلة تُشجّع الاستثمارات النزيهة، وتُعزّز مناخ الأعمال التنافسي، كما تُساهم في الحدّ من الممارسات الاحتكارية والفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات الخاصة، ممّا يخلق بيئة اقتصادية مستقرة وقادرة على النمو^(٢)، فإنّ قطاعاً خاصاً نزيهاً هو شريك أساسي في عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي.

وفي هذا الصدد، تُمثّل مكافحة الفساد خطوة جوهرية لتحقيق الحكم الرشيد الذي يقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة، فالحدّ من الفساد يُعزّز الثقة بين المواطن والدولة، ويدعم تطبيق سياسات فعّالة تُلبّي احتياجات المجتمع، فالحكم الرشيد يعني وجود مؤسسات قوية وفاعلة، تخدم الصالح العام بعيداً عن المصالح الشخصية، ممّا يُمهد الطريق لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي^(٣).

وانطلاقاً من ذلك، تُشكّل المحاسبة والرقابة أدوات أساسية لضمان الجودة السياسية، حيث تخضع المسؤولين للمساءلة وتمنع استغلال السلطة، فمن خلال تفعيل دور الهيئات الرقابية، يتمّ تصحيح الانحرافات في الأداء الحكومي وضمان احترام القوانين، ويُعزّز هذا الدور الرقابي من نزاهة العملية السياسية، ويضمن أن القرارات تُتخذ بناءً على معايير موضوعية، وليس وفقاً لمصالح شخصية أو فئوية.

وفي المقابل من ذلك، فإنّ غياب الشفافية في بعض أعمال السلطة العامة يفتح المجال لممارسات فاسدة تُهدّد النظام السياسي، فالأعمال التي تتمّ بعيداً عن

(١) د / أحمد مصطفى: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٧٠.

(٢) د / نريمان طيب: دسرة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد (١٩)، ٢٠١٨، ص ٢٧٥.

(٣) أ / كنزة الوزاني: أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلاني، ٢٠١٥، ص ٧.

الرقابة الشعبية تُتيح الفرصة لاستغلال السلطة وإهدار الموارد العامة، وبذلك فإن مكافحة الفساد تتطلب إخضاع جميع الأنشطة الحكومية - بما فيها السرية - لمعايير صارمة من الرقابة والمساءلة، بما يضمن أن السرية تخدم المصالح الوطنية، ولا تتحوّل إلى غطاء للفساد^(١).

وفي سبيل ذلك، نصّت المادة (٦٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يُحدّد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون»^(٢).

وبناءً على ذلك، يُمثّل الإفصاح عن المعلومات ركيزة أساسية في مكافحة الفساد وتعزيز الإصلاح السياسي، فتمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات يُعزّز من قدرته على مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها، حيث تخلق الشفافية في تداول المعلومات مجتمعًا واعيًا قادرًا على المشاركة الفعّالة في الحياة السياسية، ممّا يُساهم في بناء دولة ديمقراطية قائمة على أسس العدالة والمساواة^(٣).

ومن جماع ما تقدّم، لا يُمكن فصل مكافحة الفساد عن عملية الإصلاح السياسي، فهما وجهان لعملة واحدة، فالقضاء على الفساد يُعيد بناء الثقة في المؤسسات، ويُهدّد الطريق لإصلاحات سياسية جوهرية، فمن خلال تعزيز الشفافية والمساءلة، يتمّ خلق بيئة سياسية صحية، تسود فيها معايير الكفاءة والنزاهة. وهذا التكامل بين مكافحة الفساد والإصلاح السياسي يُعزّز من استقرار الدولة، ويُمكنّها من تحقيق التنمية الشاملة.

(١) د/ ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) انظر: نص المادة (٦٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) د/ نريمان طيب: دسّرة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

المبحث الثاني

دور الدستور المصري فى الإصلاح الاجتماعى

تمهيد وتقسيم:

يمثل الدستور -بصفة عامة- منظومة فلسفية تهدف إلى إعادة بناء العلاقات الاجتماعية على أسس متينة، تبدأ من النواة الأولى للمجتمع وهي الأسرة، فالأسرة ليست مجرد تجمع بشري، بل هي كيان قيمي وثقافى يسهم فى تشكيل وجدان الأمة، فعندما يُكرّس الدستور حماية الأسرة فإنه فى الحقيقة يضع حجر الأساس لمجتمع متماسك، قادر على مواجهة التحديات، فضلاً عن ذلك تضمن الدستور المبادئ والضمانات الكفيلة لحقوق الطفل الذى يُعد استثمار المستقبل، ممّا يجعل الطفل ينشأ فى بيئة تراعى احتياجاته النفسية والجسدية، ممّا يؤدّي إلى تكوين مواطن صالح يدرك حقوقه وواجباته، ويسهم بفعالية فى مسيرة الإصلاح الاجتماعى^(١).

ومن جهة أخرى، تتجاوز فلسفة العدالة الاجتماعية -فى دستور ٢٠١٤- المفهوم التقليدي للمساواة، لتصل إلى عمق الروح الإنسانية، حيث تُعيد توزيع الفرص بشكل يضمن لكل فرد مكانه المستحق فى المجتمع، كذلك حرص المشرع الدستورى على ضمان حقوق الفئات المهمشة كتعبير -ضمني- عن وعي حضاري يتجاوز النزعات الضيقة نحو أفق من التعايش المشترك، حيث تتكامل هذه الفئات لبناء نسيج مجتمعي متجانس، فالعدالة هنا ليست غاية بحد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق توازن اجتماعي يُمهّد لإصلاح عميق ومستدام^(٢).

وفى هذا الصدد، يستند تمكين المرأة والشباب فى دستور ٢٠١٤ إلى رؤية فلسفية ترى فى هاتين الفئتين قوة ديناميكية قادرة على إحداث التحولات الكبرى، فالمرأة

(١) أ/ مرتضى على: التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) على الرغم من تحقيق معدلات نمو مرتفعة فى مصر قبل عام ٢٠١١، لم تنعكس هذه النتائج على فئات المجتمع بشكل عادل، حيث استمرت معاناة العديد من الفئات فى تلبية احتياجاتها الأساسية، وبقيت مفاهيم العدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية نظرية، دون تطبيق عملي، حتى جاء الدستور المصري -الصادر عام ٢٠١٤- والمعدل عام ٢٠١٩- ليؤكد بشكل واضح على هذه المبادئ، واضفاً العدالة الاجتماعية فى صميم الحقوق الاجتماعية، لتحقيق التوازن والإنصاف المجتمعي.

د/ صلاح هاشم: الحماية الاجتماعية للفقراء، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٣.

ليست مجرد شريك فى المجتمع، بل هي روح الحضارة وعماد التغيير، فضلاً عن أن الشباب هم القوة الكامنة التي تحمل على عاتقها بناء المستقبل، ويُعدُّ تمكينهم ليس فقط ضماناً لمشاركتهم، بل هو استثمار فى حيوية المجتمع وتجديده المستمر، فهذه الفلسفة تعكس إيماناً عميقاً بأنَّ الإصلاح الاجتماعى لا يمكن أن يتحقق دون تفعيل كلِّ الطاقات، وجعلها تعمل فى تناغم يُفضي إلى مجتمع أكثر عدالة واستقراراً.

وفى سبيل ذلك، نُقسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول: الأسرة وحقوق الطفل دعائم الإصلاح الاجتماعى، فيما يكون الثانى: الرعاية الصحية وحماية الفئات المهمَّشة دعائم العدالة الاجتماعية، والمطلب الثالث والأخير: للحديث عن تمكين المرأة والشباب فى الدستور المصرى.

المطلب الأول

الأسرة وحقوق الطفل دعائم الإصلاح الاجتماعي

تعدُّ الأسرة وحقوق الطفل من ركائز الإصلاح الاجتماعي في الدستور المصري، حيث تمثل الأسرة أساس التماسك الاجتماعي، ويشكل ضمان حقوق الطفل استثماراً في بناء أجيال قادرة على قيادة المستقبل، فمن خلال حماية الأسرة ورعاية الطفل، يُحقّق الدستور توازناً اجتماعياً يسهم في ترسيخ العدالة الاجتماعية وتعزيز الإصلاح الاجتماعي.

أولاً: حماية الأسرة في الدستور:

الأسرة هي جوهر الوجود الاجتماعي، فهي ليست مجرد وحدة بيولوجية، بل كيان روحي وقيمي يُشكّل الأساس الذي تنبني عليه شخصية الفرد وهويته، ففي إطار الأسرة تتجسّد التجربة الأولى للفرد مع العدالة والمسئولية، وهي بذلك المدرسة الأولى التي يتعلّم فيها الإنسان معنى الحقوق والواجبات، وحماية هذه الوحدة ليست مجرد مسألة دستورية قانونية، بل هي قضية وجودية تضمن استمرار القيم الأخلاقية والاجتماعية في المجتمع^(١).

لذلك، نصّت المادة (١٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحصر الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها»^(٢).

وفي ضوء ذلك، أكّد المشرّع الدستوري على أنّ استقرار المجتمع يبدأ من حماية الأسرة؛ لأنها الفضاء الذي تتشكّل فيه العلاقات الإنسانية الأولى، وهي مرآة تماسك المجتمع أو هشاشته، فعندما تتعرّض الأسرة للتفكك، ينعكس ذلك على المجتمع بأكمله، حيث ينشأ أفراد يفتقدون للإحساس بالانتماء والمسئولية، من هنا فإنّ الحفاظ على كيان الأسرة يعني الحفاظ على وحدة المجتمع واستقراره الداخلي، ممّا يؤدّي إلى خلق بيئة أكثر توازناً وعدالة^(٣).

(١) أ/ شن عثمان: السلوك السياسي للمرأة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢، ص ٣٦.

(٢) انظر: نص المادة (١٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٣) د/ علي زواوي: التفكك الاجتماعي وأثره على الأمن الأسري، مخبر الدراسات الفقهيّة والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠٢٢، ص ١٨٩.

فضلاً عن ذلك، فإن الأسرة ليست مجرد مكان للتنشئة، بل هي مكن صياغة الهوية الفردية والجماعية، ففي داخلها تتكوّن القيم التي تحدّد سلوك الأفراد في المجتمع، فإذا كانت الأسرة محمية ومزدهرة، فإنها تُنتج أفراداً قادرين على التفاعل بشكل إيجابي مع المجتمع، في المقابل من ذلك، إن أي خلل في بنية الأسرة يُفضي إلى خلل أوسع في بنية المجتمع، حيث تضعف الروابط التي تجمع بين الأفراد وتنهار قيم التضامن^(١).

ومن منظور فلسفة الحماية الاجتماعية، تُعتبر الأسرة نقطة الارتكاز التي يُبنى عليها أي تصوّر للعدالة الاجتماعية، التي تبدأ من العلاقات داخل الأسرة، حيث تتجذّر قيم المساواة والاحترام في نفوس الأفراد، ومن هذه النقطة يُمكن لهذه القيم أن تمتدّ إلى المجتمع الأوسع، حيث تُصبح العدالة الاجتماعية جزءاً من النسيج الثقافي العام^(٢).

ولا بدّ أن نُشير في هذا الصدد إلى تأكيد المشرّع الدستوري في دستور ٢٠١٤ على أهمية دعم الأسرة في مختلف ظروفها، خاصة في مواجهة الأزمات مثل فقدان العائل أو أحد أفرادها، ومن هذا المنطلق التزم المشرّع بتوفير الضمانات اللازمة لتعزيز استقرارها، بما في ذلك توفير فرص عمل لأفراد الأسرة المتضررة؛ بهدف تمكينها اقتصادياً واجتماعياً، وضمان استمرار دورها الفاعل داخل المجتمع.

وبناءً على ذلك، نصّت المادة (١٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي يُنظّمه القانون. وتشجّع الدولة مساهمة منظمات

(١) د/ إحسان محمد: علم الاجتماع السياسي، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٣٦.

(٢) تمثّل الأسرة وحدة اجتماعية متكاملة، حيث لكل فرد فيها دور أساسي يسهم في تحقيق التوازن والاستقرار، فالأب مسئول عن دعم الأسرة مادياً ومعنوياً وترسيخ القيم العليا، بينما الأم تضطلع بدور جوهري في توفير الاستقرار العاطفي والتربوي، أمّا الأبناء فيشكلون امتداداً لهذه المنظومة، وعليهم مسئولية البر والتفاعل الإيجابي مع والديهم، فتوازن هذه الأدوار وتعاضدها يُعزّز تماسك الأسرة، ويسهم في بناء مجتمع قوي ومتراابط.

د/ علي زواري: التفكك الاجتماعي وأثره على الأمن الأسري، مرجع سابق، ص ١٩٠.

ويظهر تماسك الأسرة بشكل واضح في حرص المشرّع الدستوري في المادة (١١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩، من خلال النص على كفاءة الدولة لتمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف»^(١).

كذلك نصّت المادة (١٧) من ذات الدستور على أنه: «تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة...»^(٢).

ومن جهة أخرى، تُعبّر التحديات التي تواجهها الأسرة في العصر الحديث عن أزمة في النظام الاجتماعي بأكمله، فتفكك الأسرة ليس مجرد مشكلة خاصة، بل هو مؤثر على اختلالات أعمق في البنية الاجتماعية، وأن مواجهة هذه التحديات تتطلب رؤية تتجاوز الحلول الاقتصادية المباشرة إلى إعادة الاعتبار للأسرة ككيان أخلاقي وروحي يحتاج إلى الحماية والدعم^(٣)، وبذلك فإن أي رؤية للإصلاح الاجتماعي تتجاهل دور الأسرة، هي رؤية قاصرة لا تدرك عمق الروابط التي تُبنى داخل هذا الكيان، ومدى تأثيرها على المجتمع ككل.

وهدياً بما تقدّم، وانطلاقاً من أهمية الأسرة في بناء المجتمع، أكدّ دستور ٢٠١٤ على إعلاء مكانتها باعتبارها الركيزة الأساسية التي تُشكّل النواة الأولى للمجتمع، ويرتبط هذا التصوّر بمبادئ الأديان السماوية التي تُعلي من شأن الأسرة، وتعتبرها محوراً للحياة الإنسانية السليمة، حيث تغرس فيها القيم الأخلاقية والدينية، ويُبنى من خلالها الوعي الاجتماعي^(٤)، ومن هذا المنطلق جاء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ ليؤكد على حماية الأسرة وتعزيز دورها، باعتبارها صمام أمان المجتمع المصري، ومصدراً للاستقرار والتنمية.

ثانياً: رعاية حقوق الطفل في الدستور:

يُولي الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ اهتماماً بالغاً بحقوق الطفل، حيث وضع أسساً تشريعية واضحة لحماية من ولادته وحتى بلوغه سنّ

(١) انظر: نص المادة (١٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) انظر: نص المادة (١٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) د/ ياسين باهي: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠٢٢، ص ٧٩.

(٤) د/ محمد رفعت: القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

الرشد، ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام هو ضمان حقّ الطفل في الجنسية المصرية، حيث نصّت المادة (٦) من الدستور أنف الذكر على أنه: « الجنسية حقٌّ لمن يُولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حقٌّ يكفله القانون ويُنظّمه... »^(١).

وبذلك، كفلت هذه المادة حصول الطفل على الجنسية سواء كان والده أو والدته مصرياً، ممّا يعكس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية، ويُعزّز شعور الطفل بالانتماء الوطني، ويمنحه حماية دستورية منذ اللحظة الأولى لولادته^(٢).

وعلى صعيد التعليم، كفل الدستور المصري الحقّ في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، كذلك الحقّ في التعليم المجاني والإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يُعادلها^(٣)، ويعكس هذا الالتزام الدستوري وعياً بأهمية التعليم في بناء شخصية الطفل وإعداده ليكون عضواً فعالاً في المجتمع، فضلاً عن ذلك يُعدّ توفير التعليم المجاني أداة رئيسة لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، بغضّ النظر عن ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية^(٤).

وفي ضوء ذلك، نصّت المادة (٨٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: « يُعدّ طفلاً كلُّ مَنْ لم يبلغ الثامنة من عُمره، ولكلّ طفل الحقّ في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكلّ طفل الحقّ في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عُمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سنّ إتمام

(١) انظر: نص المادة (٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ عبد الله حنفي: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة «دراسة مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد (٣)، مايو ٢٠٢١، ص ٨١.

(٣) راجع: نص المادتين (٨٠، ١٩) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٤) د/ الخولي سالم: حقوق الأطفال في مصر بين الشرع والقانون، مجلة الأسرة والمجتمع، العدد (١)، ٢٠١٤، ص ١٤٢.

التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرّضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفّر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله»^(١).

وبناءً على ذلك، يلزم المشرع الدستوري الدولة، بضمان حقوق الطفل في اسم وأوراق ثبوتية ورعاية صحية ورعاية أسرية أو بديلة، وحماية قانونية من كافة أشكال العنف والإساءة، ويحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم السن القانونية، ممّا يعكس حرصاً على الحفاظ على طفولتهم، ويمنع تعرّضهم للاستغلال الاقتصادي أو الجسدي^(٢)، كما أن المشرع الدستوري ألزم الدولة بتوفير بيئة قانونية واجتماعية تحمي الطفل من الانتهاكات، من خلال إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال يُراعي احتياجاتهم وحقوقهم، ويُعتبر هذا النظام جزءاً من التزامات الدولة الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تُعزز من خلالها حماية حقوق الطفل وفق المعايير العالمية^(٣).

وفي ذات السياق، أكد المشرع الدستوري - لأول مرة في النظام الدستوري المصري - على ضمان كافة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم والصحة والتأهيل، مع توفير فرص ووسائل دمجهم في المجتمع، ومن وجهة نظري فإنّ هذا النصّ يُعبّر عن توجّه حضاري إنساني، يعكس احترام الدولة لحقوق هذه الفئة، ويضمن حياة كريمة تكافئ أقرانهم الأصحاء، كما تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير الدعم اللازم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، بما يُعزز من قدرتهم على رعاية أبنائهم وتلبية احتياجاتهم^(٤).

(١) انظر: نص المادة (٨٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) أ/ منى رحمان: تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠٢٢، ص ٧٣.

(٣) أ/ مرتضى علي: التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) المصدر على الموقع الإلكتروني:

(<https://2u.pw/nQNMVZo>)

تاريخ آخر زيارة للموقع: يوم ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٤ الساعة ١ صباحاً.

وفي ضوء ذلك، حظر الدستور المصري تشغيل الأطفال قبل بلوغهم السن القانونية - مع التأكيد على حماية حقوقهم في التعليم والرعاية - وهو ما يعكس التزام الدولة بمكافحة استغلال الأطفال في العمل، بما يشكل تهديداً مباشراً لنموهم الجسدي والعقلي، فعمالة الأطفال تُعدُّ ظاهرة خطيرة تنتهك حقوق الطفل، حيث تُعرضهم لظروف قاسية، وتحرّمهم من فرص التعليم، ممّا يُوسّع من دائرة الفقر والجهل^(١)، ومن هنا يجب تفعيل دور أجهزة الرقابة وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية التي تدعم الأسر الفقيرة، لضمان عدم دفع الأطفال إلى سوق العمل نتيجة الحاجة المالية، فلا بُدَّ من خلق بيئة آمنة تكفل لهم حقوقهم الأساسية في التعلم والنمو السليم.

وفي هذا الصدد، يبرز اهتمام الدستور أيضاً بتعزيز مشاركة الطفل في المجتمع، إذ يُتيح له التعبير عن آرائه بحرية، بما يتناسب مع عُمره ووعيه، فهذه المشاركة تُسهم في بناء شخصية الطفل، وتُعزّز من ثقته بنفسه، وتؤهّله ليكون مواطناً مسؤولاً وواعياً، ومن خلال تشجيع الدولة لهذه المشاركة، يتمُّ بناء أجيال قادرة على تحمّل المسؤولية والمساهمة في تنمية المجتمع بشكل إيجابي^(٢).

ومن زاوية أخرى، يلتزم الدستور المصري بحماية الأطفال من أي تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الظروف الاجتماعية، ويكفل للأطفال معاملة متساوية، ممّا يُعزّز قيم العدالة الاجتماعية، ويضمن لهم التمتع بكافة حقوقهم دون أي تفرقة، فهذه الحماية الدستورية تضع الدولة أمام مسؤوليات واضحة في تحقيق المساواة، وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يُعدُّ جوهر أي نظام ديمقراطي عادل.

ويتضح ممّا تقدّم، أن النصوص الدستورية المتعلقة برعاية الطفل، تعكس فلسفة عميقة ترى في الطفل أساس بناء المستقبل وأمل الأمة في غد أفضل، فحماية الطفل ورعايته وضمان حقوقه ليست مسؤولية قانونية فحسب، بل هي التزام أخلاقي ومجتمعي يعكس مدى تطوّر الدولة وتحضّرها، فالطفل ليس كائنًا ضعيفاً بحاجة إلى الحماية فقط، بل هو مشروع إنساني متكامل، يحمل في داخله بذور التغيير والتقدّم، ومن هنا فإن رعاية حقوق الطفل تُمثّل استثماراً حقيقياً

(١) د / الخولي سالم؛ حقوق الأطفال في مصر بين الشرع والقانون، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) د / إحسان محمد؛ علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

فى بناء أجيال قادرة على تحقيق التنمية، لتصبح حماية الطفل ليست فقط حماية للحاضر، بل ضماناً لاستمرار الحضارة والهوية الوطنية فى المستقبل.

ثالثاً: أثر حماية الأسرة ورعاية الطفل فى تحقيق التوازن الاجتماعى؛

تُعَدُّ حماية الأسرة ورعاية الطفل من الركائز الأساسية لتحقيق التوازن الاجتماعى، حيث يُشكّل الاستقرار الأسرى البيئة الأولى التى يتلقّى فيها الطفل المبادئ والقيم الأساسية، والتى تؤثر بشكل مباشر على تكوين شخصيته، فالأسرة القوية تُعزّز الشعور بالأمان والانتماء لدى الطفل، ممّا ينعكس إيجابياً على المجتمع ككل، إذ إن الأطفال الذين ينشؤون فى بيئة أسرية مستقرة يُصبحون أفراداً أكثر قدرة على التفاعل الإيجابى، والمساهمة فى بناء مجتمع متوازن ومستقر^(١)، وبذلك يُعتبر دعم الأسرة أحد أهم السياسات الاجتماعية التى تُؤدّي إلى تحقيق تنمية مستدامة، حيث إن تماسك الأسرة ينعكس على تحقيق التكامل بين الأفراد والمؤسسات المجتمعية المختلفة.

فضلاً عن ذلك، فإن النصوص والمبادئ الدستورية الخاصة بحماية الأسرة ورعاية الطفل، تُسهم فى تعزيز البنية القانونية التى تُحصّن الأسرة من التفكك، وتوفّر مظلة حماية للأطفال، فعندما يتمتع الطفل برعاية قانونية واجتماعية، تقلّ معدلات الجريمة والتسرّب من التعليم، ممّا يُحقّق التوازن الاجتماعى من خلال القضاء على المشكلات التى قد تنشأ عن غياب الرعاية الأسرية، ويُعدّ هذا الإطار الدستوري أحد الأدوات الرئيسية فى تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يُسهم فى تقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ضمان تمتّع كل طفل بحقوقه الأساسية^(٢).

وفى ذات السياق، تلعب الأسرة دوراً محورياً فى تحقيق التوازن الاجتماعى، إذ إن دعم الأسر الفقيرة، وتوفير الرعاية الاجتماعية للأطفال، يُقلّل من التفاوت الطبقي، ويُعزّز مبدأ تكافؤ الفرص، فالأطفال الذين يحصلون على تعليم جيد ورعاية صحية مناسبة فى إطار أسر مستقرة، يُصبحون أكثر قدرة على تحقيق النجاح المهني والاجتماعى، ممّا ينعكس إيجابياً على الاقتصاد الوطنى، فالتوازن

(١) د/ إبراهيم مذكور: أحاديث اجتماعية وثقافية، دار الشروق، بدون سنة نشر، ص ٤٤.

(٢) د/ علي زواري: التفكك الاجتماعى وأثره على الأمن الأسرى، مرجع سابق، ص ١٩٧، ١٩٨.

الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال ضمان توزيع عادل للموارد، ودعم الفئات الأكثر احتياجاً، وهو ما يسهم في خلق بيئة مجتمعية أكثر تماسكاً^(١).

ومن الجدير بالذكر، أن رعاية الطفل وحماية الأسرة تسهم في بناء شخصية متزنة وقادرة على التفاعل الإيجابي مع المجتمع، فالطفل الذي ينشأ في بيئة أسرية داعمة يتمتع بثقة نفسية، ويكون أقل عرضة للانحرافات السلوكية، وكذلك الأسرة المستقرة تُشكل حائط الدفاع الأول ضد المشكلات الاجتماعية مثل العنف والجريمة، وتُعزز من قيم التعاون والتسامح، وعليه فإن تحقيق التوازن الاجتماعي يتطلب دعماً مستمراً للأسر، باعتبارها اللبنة الأولى في بناء مجتمع مستقر ومتراابط.

(١) د / صلاح هاشم: الحماية الاجتماعية للفقراء، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٤.

المطلب الثاني

الرعاية الصحية وحماية الفئات المهمشة دعائم العدالة الاجتماعية

عالج الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ مفهوم العدالة الاجتماعية ضمن إطار تحقيق إصلاح اجتماعي شامل، حيث تجلّى ذلك في مواضع متعدّدة وقطاعات مختلفة^(١)، في حين ترتبط العدالة الاجتماعية بالقضايا الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتنمية والتوزيع العادل للثروات والفرص بين أفراد الجيل الواحد^(٢)، حيث نصّت المادة (٨) من الدستور سالف الذكر على أنه: «يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون»^(٣).

ومع ذلك سيُركز هذا المطلب على دراسة الرعاية الصحية وحماية الفئات المهمشة، باعتبارهما من الركائز الأساسية التي تُعزّز مبادئ العدالة الاجتماعية وتُجسّد التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص وضمان الكرامة الإنسانية لكافة المواطنين.

(١) أكد المشرع الدستوري على أن العدالة الاجتماعية تُعدّ نهجاً ثابتاً التزمّت به الدولة المصرية منذ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، كما شدّد على أن العدالة الاجتماعية ليست مجرد مبدأ دستوري، بل هي حقّ أصيل لكل مواطن وواجب مستحق للأجيال القادمة، وقد تجلّى ذلك بوضوح في ديباجة الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ التي نصّت على أنه: «ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي قادها الزعيم الخالد جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقّق حلم الأجيال في الجلاء والاستقلال، وأكّدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الإفريقية والعالم الإسلامي، وسانّدت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية»، ثم أعقب ذلك بأنه: «نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكّد حق الشعب في صنع مستقبله، وهو -وحدّه- مصدر السلطات، والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولاجيالنا القادمة- السيادة في وطن سيد».

فضلاً عن ذلك، حرص المشرع الدستوري على ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية في مختلف القطاعات والمجالات، مع إيلاء اهتمام خاص بالنظام الاقتصادي للدولة، والذي يستهدف تحقيق التوزيع العادل للموارد، كما انعكس هذا التوجّه في النظام الضريبي، الذي يُعتمد كأداة لتحقيق التوازن الاجتماعي وضمان العدالة في تحصيل الإيرادات، بالإضافة إلى ذلك أكد المشرع الدستوري على حق المواطنين في الحصول على مسكن ملائم وآمن وصحي، باعتباره جزءاً من التزام الدولة بتحقيق كرامة المواطن وضمان مستوى معيشي كريم.

راجع في ذلك: نص المواد أرقام (٢٧، ٣٨، ٧٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ عبد الله حنفي: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) انظر: نص المادة (٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

أولاً: دور الدستور في الرعاية الصحية؛

الدستور المصري لم يتناول الرعاية الصحية كحزمة من الحقوق المجردة أو الخدمات الأساسية فحسب، بل نسجها في إطار فلسفي وقانوني عميق، جعل منها انعكاساً جوهرياً لمفهوم العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، فالصحة ليست -في هذا السياق- مجرد غاية طبية أو تقنية، بل هي مفهوم ينهض على رؤية تتجاوز الفرد إلى المجتمع ككل، حيث تتجلى الرعاية الصحية كمرآة تعكس التزام الدولة ببناء مجتمع متوازن، يُحترم فيه الإنسان بوصفه قيمة عليا، لا بوصفه مجرد متلقٍ للخدمات^(١).

وفي ضوء ذلك، نصّت المادة (١٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدّم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، ويُنظّم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعضاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويُجرّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتُشجّع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون»^(٢).

وبناءً على ذلك، فإن التصوّر الدستوري للصحة يتأسس على إدراك أن الإنسان السليم هو أساس أي عملية تنموية حقيقية، فالصحة ليست رفاهية، بل شرطاً أساسياً لقدرة الفرد في الإسهام في بناء مجتمعه، وفي هذا الإطار يتجاوز المشرع الدستوري النظرة التقليدية للرعاية الصحية باعتبارها استجابة لاحتياجات

(١) / أ/ منى رحمان: تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) انظر: نص المادة (١٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

آنيّة، ليجعلها التزاماً مستداماً، مرتبط بحقوق أجيال قادمة لم تولد بعد، وهذا التوجّه يُحمّل الدولة مسؤولية أخلاقية وقانونية لا تقف عند حدود العلاج، بل تمتد لتشمل الوقاية، والاهتمام بالصحة النفسية والاجتماعية، باعتبارها عناصر لا تنفصل عن الحقّ في حياة كريمة للكافة^(١).

وفي هذا الصدد، فإنّ العدالة الصحية -كما طرحها الدستور- تتأسّس على مبدأ الإنصاف، وهو مبدأ يتجاوز فكرة المساواة الشكلية، فلكي تتحقّق العدالة يجب أن يُمنح كلُّ فرد ما يحتاجه وفق ظروفه وأوضاعه الخاصة^(٢)، وهذا البُعد الفلسفي العميق ينعكس في التزام الدولة برعاية كافة المواطنين، حيث تتحوّل الرعاية الصحية إلى أداة لإعادة التوازن الاجتماعي، ورد الاعتبار لأولئك الذين ظلوا لفترات طويلة وعقوداً مضت خارج دائرة الاهتمام^(٣).

بالإضافة إلى ذلك، يتعامل الدستور مع الصحة كجزء من منظومة حقوقية متكاملة، لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، فالمشرّع الدستوري ربط بين النظام الاقتصادي للدولة وبين تحقيق العدالة الصحية، في إقرار ضمني بأن أي خلل في توزيع الثروة ينعكس مباشرة على قدرة المواطن في الوصول إلى خدمات صحية متكاملة. وفي هذا الإطار يُصبح النظام الضريبي - المنصوص عليه في المادة (٢٨) من دستور ٢٠١٤ - أحد أدوات تحقيق التوازن، حيث تُوجّه الإيرادات لدعم الخدمات الصحية، بما يضمن عدم تحوّل الصحة إلى امتياز طبقي أو سلع تتفاوت قيمتها بحسب قدرة الفرد الاقتصادية.

(١) د/ أحمد عمر: الحقوق الصحية للفرد بين الواقع ومسؤولية الدولة، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٢٢)، ٢٠١٠، ص ٢.

(٢) د/ أحمد علي: أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) من الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا اضطلعت بدور فعّال في حماية الحق في الصحة، حيث قضت بأنه: «الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية تناهض الفقر والجوع والمرض بوجه خاص، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها، ضمانها لكل الناس في آن واحد، بل يكون تحقيقها في بلد ما، مرتبطاً بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدّمها، وعمق مسؤولياتها قبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تمتدّ هذه الحقوق بالتالي نفاذاً فورياً، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتدّ زمنياً وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعاً لنطاقها، ليكون تدخّل الدولة إيجابياً لصونها متتابعاً، واقفاً في أجزاء من إقليمها، منصرفاً لبعض مدنها وقراها إذا أعوزها قدراتها على بسط مظلّتها على المواطنين جميعاً، ذلك أن مسؤوليتها عنها، مناطها إمكاناتها، وفي الحدود التي تتيحها، ومن خلال تعاون دولي أحياناً».

انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٣٤) لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الصادر بجلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٦.

وفي ضوء ذلك، نصّت المادة (٢٣٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجيًا اعتبارًا من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦ / ٢٠١٧ ...»^(١).

فضلاً عن ذلك، فإن التزام الدولة بتطوير النظام الصحي باستمرار يحمل في طبيّاته رؤية تدرك أن الصحة ليست شأنًا ثابتًا، بل هي مجال يتطلب التحديث المستمر ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية، وهذا الالتزام يُعبر عن نظرة ترى في الصحة استثمارًا في المستقبل، وليس مجرد استجابة للحاضر^(٢)، فالتطور في القطاع الصحي لا يُقاس فقط بعدد المستشفيات أو الأجهزة الطبية، بل بقدرة النظام الصحي على الصمود أمام التحديات، وضمان استدامة الخدمات للأجيال القادمة^(٣).

ومن منظور آخر، فإن مشاركة القطاع الخاص في تقديم الرعاية الصحية، كما أقرّها الدستور، ليست مجرد شراكة اقتصادية، بل هي جزء من رؤية أوسع تتعلق بمسؤولية المجتمع ككل عن الصحة العامة، غير أن هذه المشاركة مشروطة بضوابط صارمة، تضمن ألا تتحوّل الرعاية الصحية إلى سوق يخضع لقوانين العرض والطلب، بل تظلّ خدمة إنسانية جوهرها تحقيق العدالة الاجتماعية، فالدستور يحمّل الدولة مسؤولية الرقابة والتنظيم؛ لضمان ألا تتناقض المصالح الاقتصادية مع الحقّ الأصيل للمواطن في الصحة والرعاية الصحية.

وهدياً بما تقدّم، تُصبح الرعاية الصحية في الدستور المصري أكثر من مجرد نصوص قانونية، إنّها تعبير عن رؤية متكاملة، تربط بين الحقوق الفردية والمسؤولية الاجتماعية، وتضع الإنسان وصحّته -الجسدية والنفسية والعقلية- في قلب اهتمام الدولة، باعتباره محور التنمية وغايتها.

(١) انظر: نص المادة (٢٣٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ أحمد عمر: الحقوق الصحية للفرد بين الواقع ومسؤولية الدولة، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) د/ عبد الله حنفي: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، مرجع سابق، ص ٨١.

ثانياً: دور الدستور في حماية الفئات المهمشة^(١)؛

انطلاقاً من وعي المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ بأهمية دمج جميع فئات المجتمع وضمان حقوقهم، أفرد نصوصاً تعكس التزام الدولة برعاية الفئات المستحقة^(٢)، لعل أهمها شهداء الوطن، والفلاحين والصيادون، والعمالة غير المنتظمة، وذوو الإعاقة، والمسنون، وسكان المناطق النائية، كما اهتم بحقوق الأجيال القادمة، بما يُرسخ مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة في إطار النظام الدستوري المصري.

شهداء الوطن:

نصّت المادة (١٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسرى المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتُسجّع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف»^(٣).

وفي ضوء ذلك، تعكس هذه المادة، التزام الدولة الراسخ بتقدير التضحيات الوطنية من خلال تبني نهج شامل لحماية ورعاية شهداء الوطن ومصابي العمليات الأمنية المختلفة وأسرىهم، ممّا يُرسخ مبدأ الوفاء والتضامن الاجتماعي، مع إلزام الدولة بتقديم الدعم الاجتماعي المستدام لهذه الفئات، بما في ذلك

(١) تُعرف الفئات المهمشة بأنها: تلك الفئات المستضعفة والأكثر احتياجاً، والذين يتم استبعادهم وحرمانهم من أي حق من حقوقهم، سواء أكان هذا الحرمان كلياً من هذه الخدمات، أو أنها موجودة ولكن قليلة وغير كافية، ولا تقدم بالشكل الذي يتلاءم واحتياجات هذه الفئات.

د/ عزة أحمد: تصور مقترح لتربية الفئات المهمشة في ضوء بعض الاتجاهات الحديثة، مجلة علوم التربية، العدد (٤١)، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٢٥.

ونجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بفئة المهمشين والضعفاء أشد اهتمام، فرعاية الأطفال، واليتامى، واللقطاء، وأصحاب العاهات، والمطلقات، والأرامل، والشيوخ، والمنكوبين، فمسئوليتهم تقع على المجتمع أفراداً، وجماعات، وعلى مسئولية الدولة، فإذا قامت الدولة بالواجب عليها نفذ القائم عليها حكم الشرع الذي أوجب عليها تنفيذه كما كان يفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد كان يمدّ العاجزين، حتى إنه كان يزوجهم.

د/ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص ٦٤، ٦٥.

(٢) أولى الدستور اهتماماً شديداً برعاية كافة فئات المجتمع، ومنهم العمال والفلاحين وأصحاب المهن الحرفية، والعاملين بالخارج، وكذلك المسجونين والمجنين عليهم والشهود والمبلغين، وغير من الفئات المجتمعية.

(٣) انظر: نص المادة (١٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

توفير فرص عمل وتسهيلات في التعليم والرعاية الصحية، والإسكان، والنقل وغيرها^(١)، مما يُعزّز العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق، كما أن إدماج أسر الشهداء والمصابين في الحياة العامة يُعزّز من تماسك النسيج الاجتماعي، حيث ينطوي على اعتراف بحقوقهم وضمان عدم تهميشهم، بما يُحقّق المواطنة الكاملة لهذه الفئة.

الفلاحون والصيادون والعمالة غير المنتظمة:

نصّت المادة (١٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «... وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون...»^(٢).

وبناءً على ذلك، التزم المشرّع الدستوري بحماية الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع، مثل الفلاحين والصيادين والعمالة غير المنتظمة، كجزء من فلسفة دستورية تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي، ويبرز النصُّ رؤية متقدمة تُقرُّ بأهمية هذه الفئات في دعم الاقتصاد الوطني، مع الاعتراف بتعرّضها لمخاطر اقتصادية واجتماعية تتطلب حماية خاصة، من خلال ضمان التأمين الاجتماعي^(٣)، ويُعزّز الدستور مفهوم الدولة الراعية، التي تتكفل بتأمين حقوق الأفراد الأكثر احتياجاً، كما يعكس النصُّ تحولاً فلسفياً نحو دمج العمل غير المنتظم في منظومة الحماية الاجتماعية، ما يضمن تحقيق مبدأ المساواة وتفعيل قيم التضامن والعدالة الاجتماعية كركائز أساسية للبنية الاجتماعية^(٤).

ذوو الإعاقة:

نصّت المادة (٨١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً

(١) المصدر على الموقع الإلكتروني:

(<https://2u.pw/ZjNMTwhx>)

تاريخ آخر زيارة للموقع: يوم ١ / ١٢ / ٢٠٢٤ الساعة ١ مساءً.

(٢) انظر: نص المادة (١٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٣) د / أسامة بدير: دور النقابات الفلاحية في دعم قدرات المزارعين للمشاركة في التنمية الريفية، المجلة المصرية للبحوث الزراعية، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص ٨٢٦.

(٤) د / مروة أحمد: إستراتيجية مقترحة لاستخدام الجمعيات الأهلية للمدافعة التشريعية في مساعدة العمالة غير المنتظمة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، العدد (٨)، يوليو ٢٠١٩، ص ١٢٤.

واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص»^(١).

وفي ضوء ذلك، كرس المشرع الدستوري مبدأ دستوري يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع كمواطنين كاملين الحقوق، مما يبرز التزام الدولة بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص من خلال ضمان حقوق ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والثقافة والمشاركة السياسية، مع تهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة؛ لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق بفعالية.

وفي ذات السياق، يتجاوز النص مجرد الإقرار بالحقوق ليضع على عاتق الدولة واجباً قانونياً واضحاً يتمثل في سنّ تشريعات وتنفيذ سياسات تكفل تفعيل هذه الحقوق، ومن زاوية أخرى تعكس المادة -سالفه البيان- رؤية إنسانية ترى في دمج ذوي الإعاقة إثراء للتنوع المجتمعي، وهو ما يتماشى مع تطور الفكر الحقوقي الذي يؤكد أن حماية الفئات الأضعف ليست مجرد واجب أخلاقي أو اجتماعي، بل ضرورة لتحقيق التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة^(٢)، حيث يشترط أن يتم دمج ذوي الإعاقة في إطار يحترم مبادئ النظام العام ويضمن تكافؤ الفرص دون تمييز^(٣)، مما يظهر انسجام النص مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقّعت عليها الدولة المصرية^(٤).

(١) انظر: نص المادة (٨١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩. من الجدير بالذكر أن المشرع الدستوري المصري أقرّ -لأول مرة- مبدأ المساواة في الحقوق والحريات والواجبات العامة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الإعاقة، حيث نصّت المادة (٥٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر....».

(٢) د/ أحمد علي: أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي: مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) حيث نصّت المادة (١٨٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنّه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصّص ربع عدد المقاعد للشباب دون سنّ خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا يقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمّن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة....».

فضلاً عن المادة (٢٤٤) من ذات الدستور التي نصّت على أنه «تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون».

(٤) من الجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت من الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، وحددت التزامات الدول الأطراف في حماية وصون كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم ودمجهم في المجتمع. المصدر على الموقع الإلكتروني:

(<https://2u.pw/56Ui7JVv>)

تاريخ آخر زيارة للموقع: يوم ٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ الساعة ٥ مساءً.

المُسْنُون:

نصّت المادة (٨٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «تلتزم الدولة بضمان حقوق المُسنّين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتُراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المُسنّين، كما تُشجّع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المُسنّين. وذلك كله على النحو الذي يُنظّمه القانون»^(١).

حيث تُعدُّ الشيخوخة من أبرز التحديات التي تواجهها المجتمعات الحديثة، لا سيما في ظلّ تزايد أعداد المُسنّين، وتغيّر النمط الاجتماعي الذي اتسم بارتفاع معدلات التفكك الأسري والاجتماعي، هذه التحديات جعلت أوضاع المُسنّين أكثر تعقيداً، حيث يحتاجون إلى رعاية تتجاوز البُعد الصحي لتشمل الجوانب النفسية والاجتماعية التي تضمن لهم حياة كريمة ومتكاملة^(٢)، واستجابة لهذه المتغيّرات، جاء المشرّع الدستوري المصري بنظرة إنسانية عميقة تُراعي خصوصية هذه الفئة واحتياجاتها، فأكد على حقّ المُسنّين في العيش بكرامة مع توفير الحماية اللازمة لهم، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة، وهذا الالتزام الدستوري يُعبّر عن إصلاح اجتماعي قائم على الدمج والتقدير الإنساني، ويعكس رؤية شمولية توازن بين حماية المُسنّين كمجموعة تحتاج للرعاية، والاستفادة من خبراتهم كجزء أصيل من رأس المال البشري للمجتمع.

سكان المناطق النائية^(٣):

نصّت المادة (٢٣٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة،

(١) انظر: نص المادة (٨٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ أحمد علي: أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) تعرف المنطقة النائية بأنها: تلك المنطقة البعيدة جداً عن المناطق الحضرية، وهي مجتمعات معزولة عن مستوطنات ذات كثافة سكانية عالية أو تفتقر إلى وسائل الحياة والنقل النموذجية في المناطق المأهولة بالسكان.

أ/ آية ظريف: إدارة البنية التحتية في المناطق النائية والمنعزلة «دراسات حالة مصرية»، مجلة كلية الهندسة، جامعة الفيوم، العدد (٢)، يوليو ٢٠١٨، ص ٦.

وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي يُنظمه القانون. وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تُعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي يُنظمه القانون»^(١).

فضلاً عن ذلك، نصّت المادة (٤٨) من ذات الدستور على أنه: «الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعّمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً...»^(٢).

وفي ضوء ذلك، ألزم المشرّع الدستوري الدولة بتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف مناطق الدولة، بحيث يتم مراعاة احتياجات كل منطقة وتوزيع الموارد بشكل عادل، مع ضرورة وضع خطط تنموية تُحقّق توازناً بين المناطق الحدودية والمحرومة، مع التركيز على معالجة الفوارق التنموية القائمة -مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي- بما يضمن توزيعاً منصفاً للفرص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما يُحقّق التنمية المستدامة التي تدمج بين تحسين البنية التحتية، وتوفير الخدمات العامة، والمساواة بين المواطنين، ممّا يُعزّز التماسك الوطني ويعكس التزام الدولة بتطوير المجتمع بشكل شامل ومتوازن.

حقوق الأجيال القادمة^(٣):

عكس المشرّع الدستوري في دستور عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ التوجّه الحضاري المعاصر الذي يُولي اهتماماً بحقوق الأجيال القادمة، فقد أكّد ذلك في

(١) انظر: نص المادة (٢٣٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) انظر: نص المادة (٤٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) يقصد بحقوق الأجيال القادمة بأنها: كافة ما يتمتع به الجيل الحالي من إمكانيات وتسهيلات وموارد داخل الدولة، من نظام سياسي مستقر ونظام تعليمي متكامل وجيد، وكذلك رعاية صحية متكاملة وعلى درجة كبيرة من الجودة مروراً بالتنظيم العمراني وشق طرق جديدة وخطوط ومواصلات واتصالات وتوفير التكنولوجيا بكافة أنواعها من خدمات إلكترونية حتى الوسائل الترفيهية، وصولاً إلى التوسّع في المساحات المزروعة والبحث عن آفاق جديدة وموارد جديدة للحياة، مع الحفاظ على الموارد المتاحة ووضع الأساليب التي تحول دون إهدارها أو استنزافها أو إساءة استخدامها.

د/ عبد الله حنفي: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، مرجع سابق، ص ٢٢.

ديباجة الدستور التي تضمّنت التزام الدولة بمراعاة هذه الحقوق، حيث نصّت على أنه: «... وَتُؤَكِّدُ حَقَّ الشَّعْبِ فِي صَنْعِ مُسْتَقْبَلِهِ، هُوَ -وَحْدَهُ- مُصَدِّرُ السُّلْطَاتِ، الْحُرِّيَّةَ وَالْكَرَامَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَالْعَدَالَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ حَقًّا لِكُلِّ مُوَاطِنٍ، وَلَنَا وَلِأَجْيَالِنَا الْقَادِمَةِ، السِّيَادَةَ فِي وَطَنٍ سَيِّدٍ».

كما كرّست المادة (٣٢) من ذات الدستور هذا المبدأ من خلال النصّ على أنه: «موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها...»^(١).

وفي ذات السياق، جاءت المادة (٤٦) من ذات الدستور لتؤكد على التزام الدولة بحماية الموارد الطبيعية والبيئية للأجيال القادمة، حيث نصّت على أنه: «لكلّ شخص الحقّ في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها»^(٢).

بالإضافة إلى ذلك، حرص المشرّع الدستوري على إلزام الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان، تُحقّق الصالح العام، وتوفّر حياة كريمة ومستدامة للمواطنين، وتحفظ حقوق الأجيال القادمة، حيث نصّت المادة (٧٨) من الدستور -أنف الذكر- على أنه: «... وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تُراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة...»^(٣).

كذلك نصّت المادة (٧٩) من ذات الدستور على أنه: «لكلّ مواطن الحقّ في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين

(١) انظر نص المادة (٣٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) انظر نص المادة (٤٦) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) انظر: نص المادة (٧٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال»^(١).

وفي ضوء ذلك، يعكس الدستور المصري رؤية قانونية متقدمة تركز على مبادئ العدالة المستدامة، حيث تتجلى مسؤولية الدولة تجاه الأجيال القادمة من خلال التزامها بحماية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة، هذه الرؤية تؤسس لالتزام قانوني وأخلاقي يوازن بين احتياجات الحاضر وحقوق المستقبل، ممّا يجعل الدستور عقدًا اجتماعيًا ممتدًا يكرّس قواعد الإصلاح الاجتماعي الشامل، وهكذا يصبح الحفاظ على البيئة والموارد جزءًا من المسؤولية الوطنية؛ لضمان حقوق الأجيال القادمة في حياة كريمة ومستدامة، مع التأكيد على تحقيق توازن عادل بين الحقوق والحريات^(٢).

ومن جماع ما تقدّم، يتضح أن تنظيم النصّ الدستوري للمصالح المتنوعة والمتعددة يعدّ ضرورة أساسية لضمان استقرار المجتمع ومنع وقوع الفوضى، ويشكّل هذا التنظيم إحدى الوظائف الجوهرية للنصوص الدستورية، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأفراد وحياتهم من جهة، وبين المصالح المتباينة للجماعات المختلفة الأخرى^(٣)، ويكتسب هذا التوازن أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالفئات الاجتماعية الأكثر احتياجًا للأمن والرعاية الاجتماعية^(٤)، ممّا يبرز الدور الحيوي للنصّ الدستوري في تعزيز المصالح الاجتماعية لكافة أطياف وفئات المجتمع داخل إطار قانوني منضبط ومنظم.

(١) انظر: نص المادة (٧٩) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ عبد الله حنفي: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

(٣) د/ جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٧، ٣٨.

(٤) د/ صلاح هاشم: الحماية الاجتماعية للفقراء، مرجع سابق، ص ١٨.

المطلب الثالث

تمكين المرأة والشباب في الدستور المصري

كرّس الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، مؤكّداً على تمكين المرأة في مختلف المجالات، حيث نصّ على حقّها في المشاركة في العمل العام، وشغل الوظائف العامة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، وضمان تمثيلها في المجالس النيابية والمحلية، كما أشار الدستور إلى أهمية دور الشباب باعتبارهم قوة فاعلة ومستقبل الوطن، وأكّد على ضرورة إشراكهم في الحياة العامة وتوليهم المناصب القيادية، بما يتناسب مع قدراتهم وسنّهم؛ لضمان تجديد الطاقات وتعزيز المشاركة المجتمعية؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمشاركة الفعّالة في الحياة العامة.

أولاً: دور الدستور في تمكين المرأة:

يُقصد بتمكين المرأة: تعزيز مشاركتها وتطوير قدراتها ووعيها ومعرفتها، بل يُتيح لها تحقيق ذاتها على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، ويهدف هذا التمكين إلى تزويد المرأة بالفرص والإمكانات اللازمة للسيطرة على ظروفها وتوظيف إمكانياتها، لتُصبح قادرة على الإسهام الحرّ والفعّال في بناء المجتمع، باعتبارها شريكاً أساسياً مساوياً للرجل، فإنه من الضروري أن تحظى المرأة بتمثيل مناسب في مواقع السلطة واتخاذ القرار؛ لضمان تحقيق الأهداف التنموية المنشودة، ويجب أن يكون هذا التمثيل متناسباً مع دورها المحوري، نظراً لما تملكه من قدرات وكفاءة تؤهلها للأداء المتميّز، وتنفيذ الخطط بفعالية، ممّا يسهم في تحقيق التوازن والعدالة داخل المجتمع^(١).

ومن جانب آخر، يتوقّف تمكين المرأة على توافر مجموعة من العوامل المتكاملة، تشمل قدراتها الذاتية ودوافعها الشخصية، بالإضافة إلى الفرص المتاحة لها في إطار المجتمع، الذي تُشكّله تقاليده وأيديولوجياته، فضلاً عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية التنشئة

(١) د/ محمد سيد: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤، ص ١٢٤.

السليمة للمرأة والرجل معاً، باعتبارها أساساً لتكوين ثقافة المشاركة الفاعلة في الحياة العامة^(١).

وإدراكاً من المشرع الدستوري المصري لأهمية دور المرأة كعنصر رئيس في المجتمع، نصّت المادة (١١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يُحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقّها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنّة والنساء الأشد احتياجاً»^(٢).

وفي ضوء ذلك، أقرّ المشرع الدستوري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، إدراكاً لأهمية استثمار قدرات المرأة وتعزيز دورها الفعّال في المجتمع، وتجاوزاً للعوائق التي تحدّ من مشاركتها، ويهدف هذا الإقرار إلى فتح آفاق جديدة أمام المرأة، تمكّنها من الإسهام في دعم أسرتها وتنمية مجتمعتها، من خلال تيسير وصولها إلى الوظائف العامة، بما في ذلك المناصب المدنية والقضائية^(٣)، وتفعيل مشاركتها السياسية، كما أكّد الدستور على التزام الدولة بضمان تمكين المرأة من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ومتطلبات العمل، ممّا يعكس إقراراً واضحاً بحق المرأة في العمل باعتباره حقاً دستورياً أصيلاً، فالتوازن بين هاتين المسؤوليتين

(١) د/ صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجّهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص ٦٥٠.

(٢) انظر: نص المادة (١١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) من الجدير بالذكر أن القضاء المصري ظل رافضاً تعيين المرأة المصرية للمناصب القضائية، كمجلس الدولة والنيابة العامة، إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين ٩٨ قاضية في درجتي نائب ومستشار مساعد من الفئة (ب) بمجلس الدولة، نقلاً من هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية. المصدر على الموقع الإلكتروني:

(<https://2u.pw/L4Cr0r6S>)

تاريخ آخر زيارة للموقع: يوم ٤ / ١٢ / ٢٠٢٤ الساعة ١ صباحاً.

يُفترض معه الاعتراف المتكافئ بوجودهما ودورهما المحوري في تحقيق العدالة الاجتماعية^(١).

ومن جهة أخرى، ذهب جانب من الفقه الدستوري^(٢)، إلى ضرورة تضمين النصوص الدستورية أحكاماً صريحة تفرض حداً أدنى من المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة في المجالس النيابية والمحلية - وذلك من خلال اعتماد نظام الكوتا -، ويستند هذا الرأي إلى أن غياب مثل هذه النصوص في الدستور قد يعرّض التشريعات ذات الصلة لخطر مخالفة مبدأ المساواة، ممّا قد يؤدي إلى الطعن بعدم دستوريته، ويُنظر إلى نظام الكوتا كآلية لضمان تمثيل فعال للمرأة، وتعزيز مشاركتها السياسية، بما يسهم في تحقيق التوازن داخل المؤسسات التشريعية، ويضمن عدم إقصائها من مواقع صنع القرار، تحقيقاً للمبادئ الدستورية الراسخة في المساواة وعدم التمييز.

وفي هذا الصدد، نصّت المادة (١٠٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «يُشكّل مجلس النواب من عدد لا يقلّ عن أربعمائة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصّص للمرأة ما لا يقلّ عن ربع إجمالي عدد المقاعد...»^(٣).

فضلاً عن ذلك، نصّت المادة (١٨٠) من ذات الدستور على أنه: «تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشتط في المترشّح ألا يقلّ سنّه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويُنظّم القانون شروط الترشّح الأخرى، واجراءات الانتخاب، على أن يُخصّص ربع عدد المقاعد للشباب دون سنّ خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا يقلّ نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمّن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة...»^(٤).

(١) عصام جاد: التمثيل السياسي للمرأة «بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) د/ مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ١٢٣، ١٢٤.

د/ محمد رفعت عبد الوهاب: الحقوق السياسية للمرأة «دراسة عامة مقارنة»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص، ٢٠١١، ص ٤٨.

(٣) انظر: نص المادة (١٠٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٤) انظر: نص المادة (١٨٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

وهدياً بما تقدّم، يُعدُّ الدستور المصري ركيزة أساسية في تعزيز دور المرأة وضمان تمكينها في مختلف المجالات، حيث كفل حقوقها في تولّي الوظائف العامة والمناصب المدنية والقضائية، وأكّد على أهمية مشاركتها الفاعلة في المجالس النيابية والمحلية، وجاءت النصوص الدستورية لتكسر القيود التقليدية التي قد تُعيق المرأة عن ممارسة دورها القيادي، مؤكّدة على مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومقرّة بضرورة تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً يليق بمكانتها وقدراتها^(١)، وهذا التمكين الدستوري يهدف إلى تفعيل دور المرأة في الحياة العامة وصنع القرار، تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، وضماناً لإسهامها الكامل في بناء مؤسسات الدولة وتعزيز مسيرة التنمية المستدامة والإصلاح الاجتماعي الشامل.

ثانياً: دور الدستور في تمكين الشباب^(٢)؛

يُبنى تمكين الشباب على أساس الاعتراف الكامل بدورهم كمواطنين فاعلين يمتلكون الحقوق والمسؤوليات، وقادرين على المشاركة في رسم مستقبل مجتمعهم وتحديد مساراته، ويتطلّب ذلك خلق قنوات حوار مفتوحة وفعّالة بين الشباب ومؤسسات الدولة، تُتيح لهم التعبير عن آرائهم كشركاء حقيقيين في مواجهة القضايا الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالأمن والتنمية، كما يقع على عاتق الدولة دور أساسي في تشجيع هذه الفئة، التي تتمتع بأعلى درجات الكفاءة والقدرة على الابتكار، من خلال تعزيز الثقة في إمكانياتهم، وتمكينهم من ممارسة الأدوار القيادية عبر تفويض السلطات والصلاحيات، بما يضمن مشاركتهم الفاعلة في صنع القرار وتحقيق التميز والتنافسية المجتمعية^(٣).

(١) د/ محمود محي الدين: ضمانات احترام حقوق المرأة الاجتماعية في النظام القانوني الداخلي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد (٢)، مايو ٢٠٢٢، ص ٣٤٧.

(٢) مثلت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ نقطة فاصلة في تاريخ اهتمام الدولة بالشباب، فالحراك السياسي الذي مهدّ للثورة وساهم في إنجاحها هو حراك شبابي في المقام الأول، وفي ضوء تلك الأهمية التي استحوذ عليها النشاط السياسي للشباب كان التفات الدولة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إلى بذل مزيد من العناية بالشباب.

د/ عبير فؤاد: اتجاهات الشباب نحو سياسات الدولة للتمكين، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد (٦٧)، يونيو ٢٠٢٣، ص ٤٨٢.

وفي هذا الصدد، أكّد المشرع الدستوري على دور الشباب، حيث نصّت ديباجة الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدّل عام ٢٠١٩ على أنه: «وثورة ٢٥ يناير - ٢٠ يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق...».

(٣) د/ عبد الناصر محمد: تصور مقترح لدور الجمعيات الأهلية في تمكين الشباب، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد (٥٥)، يناير ٢٠١٦، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

وانطلاقاً من الأهمية الإستراتيجية لقطاع الشباب، أصبح من الضروري إيلاء هذا القطاع اهتماماً خاصاً، باعتباره إحدى الركائز الأساسية في بناء المجتمع، فالشباب هم قادة المستقبل، ويُشكّلون المورد البشري الأكثر حيوية وتأثيراً، لذا يتطلب إعدادهم ورعايتهم بشكل صحيح؛ لضمان تأهيلهم ليضطلعوا بأدوارهم القيادية بكفاءة، بما يسهم في تحقيق الإصلاح الاجتماعي وترسيخ مبادئ المشاركة الفعّالة في الحياة العامة^(١).

وفي هذا الصدد، نصّت المادة (٨٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على أنه: «تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة»^(٢).

وفي ضوء ذلك، وفي إطار الإصلاح الاجتماعي الشامل الذي تبناه الدستور المصري، فقد أُلِّغ على ضرورة توفير منظومة متكاملة لرعاية الشباب والنشء، باعتبارهم العمود الفقري في تحقيق النهضة الاجتماعية، فقد أوجب الدستور التزام الدولة بتشجيع ممارسة الرياضة واكتشاف المواهب في مختلف المجالات، مع التركيز على تنمية قدراتهم الفكرية والعلمية والنفسية والدينية والإبداعية، ويهدف هذا التوجّه إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي، وبناء جيل واع ومسئول^(٣)، يمتلك المقوّمات اللازمة للمشاركة الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة، وإرساء دعائم العدالة الاجتماعية، بما يُحقّق التوازن بين الطموحات الفردية والمسؤوليات الوطنية.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرّع الدستوري في دستور ٢٠١٤ -ولأوّل مرة في تاريخ النظام الدستوري المصري- نصّ على أحكام صريحة تُقرّ نظام الكوتا في المجالس المحلية، إلى جانب ضمان التمثيل الملائم للشباب في المجالس النيابية^(٤)، ويعكس هذا التوجّه وعياً متقدّماً وإدراكاً عميقاً لأهمية هذه الفئة في المجتمع،

(١) د/ أحمد علي: أضرّ التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) انظر: نص المادة (٨٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٣) د/ عبد الله حنفي: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) راجع: نص المادتين رقم (١٨٠، ٢٤٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

باعتبارهم قادة المستقبل وبُناة الحاضر، وتهدف هذه النصوص الدستورية إلى تعزيز مشاركة الشباب في عملية صنع القرار، وضمان تمثيلهم الفعّال في المؤسسات التشريعية، بما يساهم في إحداث إصلاح اجتماعي وسياسي مستدام، يواكب متطلبات التطور المجتمعي.

ومن جهة أخرى، حرص المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ على تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، وذلك من خلال تخفيض سنّ الترشّح للمجالس النيابية والمحلية، حيث أصبح الحد الأدنى للترشّح خمساً وعشرين عاماً لمجلس النواب، وخمساً وثلاثين عاماً لمجلس الشيوخ، وواحدًا وعشرين عاماً للمجالس المحلية^(١)، وجاء هذا التوجّه بعد أن أثبت الشباب المصري دورهم المحوري في ثورتَي ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو، ممّا أكّد على وعيهم وقدرتهم على القيادة والمشاركة الفعّالة^(٢).

وفي السياق ذاته، اتجه المشرع الدستوري إلى تخفيض سنّ تولّي المناصب التنفيذية، حيث حدّد سنّ المكلف لرئاسة مجلس الوزراء بخمس وثلاثين عاماً، ولمنصب الوزير ثلاثين عاماً^(٣)، ويعكس ذلك إيماناً بأهمية إشراك الشباب في قيادة مؤسسات الدولة، باعتبارهم قوة حيوية قادرة على إحداث التغيير الإيجابي، كما يُمثّل خطوة جوهرية نحو تجديد النخبة السياسية، وضخّ دماء جديدة في مراكز صنع القرار، بما يُعزّز الكفاءة والابتكار، ويدعم التوازن والإصلاح الاجتماعي.

(١) راجع: نص المواد أرقام (١٠٢، ١٨٠، ٢٥١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) د/ علي الصاوي، نظامنا الانتخابي «وجهة نظر»، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المصري، ص ٣.

(٣) راجع: نص المادة (١٦٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٥٤) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته نصّت على أنه: «يُشترط فيمن يُعيّن وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية».

خاتمة:

تُمثِّل الوثيقة الدستورية الصادرة عام ٢٠١٤ والمعدَّلة عام ٢٠١٩، إطارًا مرجعيًا شاملًا للإصلاح السياسي والاجتماعي في مصر، حيث تضمَّنت العديد من النصوص التي تستهدف إحداث تحوُّل نوعي في بنية الدولة والمجتمع -وذلك بالنظر إلى ما سبقها من وثائق دستورية- وعلى الرغم من تنوُّع الجوانب الإصلاحية التي تناولها الدستور، فقد ركَّز هذا البحث على أبرز الجوانب التي أظهرت توافقًا واضحًا بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، الأمر الذي يعكس جدية المشرِّع الدستوري -وبالتبعية مؤسسات الدولة قاطبة- في تحقيق إصلاحات مستدامة، تتماشى مع تطلُّعات المجتمع المصري نحو بناء دولة ديمقراطية حديثة.

وفي ضوء ذلك، وضع الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩ الأسس القانونية والتنظيمية لتعزيز مسيرة الديمقراطية في البلاد، ففي الجانب السياسي جاء الدستور ليؤسِّس لمرحلة جديدة من تعزيز الديمقراطية وترسيخ المشاركة السياسية، من خلال وضع ضمانات دستورية تكفل فيها التعددية، وتنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة، ممَّا يسهم في تمكين المواطنين من المشاركة الفعَّالة في الحياة العامة، كما أولى الدستور أهمية كبيرة لمبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره صمام الأمان لتحقيق التوازن بين السلطات العامة، ومنع تغوُّل سلطة على أخرى، وإلى جانب ذلك شكَّلت مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد محورًا أساسيًا بهدف ترسيخ قيم الشفافية والمساءلة، ممَّا يعكس توجُّهاً جاداً لبناء مؤسسات قوية وفعَّالة قادرة على مواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

أمَّا في الجانب الاجتماعي، فقد حمل الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدَّل عام ٢٠١٩، رؤية عميقة لتحقيق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل، حيث اعتنى بالنصوص التي تكفل حماية الأسرة وحقوق الطفل، باعتبارهما نواة المجتمع المتوازن، كما لم يغفل الدستور حقوق الفئات المهمَّشة، مؤكِّداً على ضرورة ضمان الرعاية الصحية الشاملة للجميع، تجسيداً لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ومن جهة أخرى، وضع الدستور تمكين المرأة والشباب في صلب أولوياته؛

لاعتبارهم قاطرة التقدم الاجتماعي، فكلُّ هذه التوجُّهات لم تكن مجرد نصوص جامدة، بل شكَّلت ملامح واستراتيجية مشروع وطني يسعى لإحداث تحوُّل اجتماعي حقيقي، يُترجم المبادئ الدستورية إلى واقع ملموس يُعزِّز التماسك الاجتماعي، ويؤسِّس لمستقبل مزدهر.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولاً: يتبين من خلال تحليل نصوص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ أن الإصلاح السياسي في مصر قد أصبح مرهوناً بشكل أساسي بتفعيل المبادئ الدستورية التي تشمل تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية، ففي حين نصّ الدستور على ضمان حقّ المواطنين في انتخاب ممثليهم بشكل حرّ ونزيه، وكذلك أقرّ بأن الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية هما الإطار العام لممارسة الديمقراطية، إلا أن تفعيل هذه المبادئ يتطلب وجود آليات قانونية وإدارية وتنظيمية محكمة تضمن نزاهة الانتخابات واستقلال الهيئات المشرفة عليها، ومن هنا يتضح أن التحول السياسي لن يكتمل إلا إذا تم تطبيق هذه المبادئ بشكل عملي في الواقع السياسي المصري.

ثانياً: يتضح من النصوص الدستورية المتعلقة بالفصل بين السلطات وجود رؤية جديّة لتأسيس دولة ديمقراطية حقيقية في مصر، لكن رغم تأكيد الدستور -نظرياً- على استقلال السلطات الثلاث، فإن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ لا يزال يواجه تحديات تتعلق بتداخل الصلاحيات وتناقضات بين السلطات الثلاث، لذا فإن ضمان فاعلية هذا الفصل يتطلب تعزيز الآليات الرقابية المستقلة -بالرغم من إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية- فلا بدّ من وضع أطر تشريعية إضافية تكفل التقيد الصارم -وليس المطلق- بهذا المبدأ.

ثالثاً: أظهرت الدراسة أن الحوكمة الرشيدة تعدّ أحد أبرز محاور الإصلاح السياسي التي يُعزّزها الدستور المصري، فقد نصّ الدستور على ضرورة القضاء على الفساد، وتعزيز الشفافية في مختلف قطاعات الدولة، ومع ذلك فإن تفعيل هذا المبدأ يظلّ مرتبطاً بتطبيق نظام رقابي متكامل يعتمد على تكنولوجيا حديثة ووسائل قانونية تسهم في كشف أوجه الفساد وحماية الأموال العامة، الأمر الذي يحتاج إلى تطوير الهيئات والأجهزة الرقابية بشكل مستمر.

رابعاً: أكّد الدستور على حماية الأسرة وحقوق الطفل باعتبارهما من الركائز الأساسية للإصلاح الاجتماعي، فقد أرسى مبادئ تُؤكّد حماية الأسرة من التفكك الاجتماعي وتعزيز حقوق الطفل في الرعاية والتعليم والنشأة السليمة، ورغم

ذلك فإنَّ التحديات تتعلَّق بكيفية التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، حيث تظلُّ الحاجة قائمة لتطوير برامج فعَّالة تضمن توفير بيئة أُسرية ملائمة للأطفال، وحمايتهم من أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإهمال.

خامساً: يتبيَّن من الدراسة أن الدستور المصري أكَّد على ضرورة تعزيز العدالة الاجتماعية، من خلال توفير الرعاية الصحية للمواطنين كافة، وكذلك حماية الفئات المهمَّشة، ورغم أن النصوص الدستورية تُقدِّم ضمانات فعَّالة لحماية هذه الحقوق، إلا أن التطبيق الفعلي لها لا يزال يتطلَّب دعماً مالياً لتوفير الخدمات الأساسية لجميع المواطنين بشكل عادل، حتى يُمكن تحويل هذه النصوص إلى سياسات وبرامج حكومية تُؤدِّي إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع.

سادساً: إن تمكين المرأة والشباب في الدستور المصري يُعدُّ من الجوانب الإصلاحية البارزة التي تعكس رؤية الدولة نحو تحقيق التنمية المستدامة، وعلى الرغم من النصوص الدستورية التي تضمن حقوق المرأة والشباب، إلا أن هناك حاجة ملحة لتعزيز هذه الحقوق من خلال برامج تنموية حقيقية تُسهم في إزالة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية التي تُعيق مشاركتهم الحقيقية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

التوصيات:

أولاً: نُوصي المشرع العادي بضرورة بناء بيئة تشريعية مستقرة تستند إلى التطبيق العملي الدقيق للنصوص الدستورية، من خلال الاستعانة بأهل الخبرة واستخدام التخطيط القائم على التنبؤ العلمي، الذي يعتمد على دراسة الظروف والعوامل المحيطة لتحديد توقيت وملاءمة تطبيق التشريعات -المقترحة-، فغياب هذه البيئة قد يؤدي إلى تعثر تنفيذ الأهداف الإصلاحية السياسية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور، ولتحقيق ذلك يجب أن يتعاون جميع الفاعلين في الدولة.

ثانياً: نُوصي الدولة بإطلاق برامج شاملة للتثقيف السياسي تهدف إلى دراسة وتدريب المواطنين على المبادئ الأساسية للمشاركة السياسية، مع التركيز على العمليات الانتخابية، وينبغي أن تشمل هذه البرامج جميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، بدءاً من المرشحين والناخبين، وصولاً إلى العاملين في اللجان الانتخابية، هذا التثقيف يجب أن يمتد ليشمل كافة برامج العملية السياسية والمواطنين الذين يحق لهم المشاركة في العملية السياسية.

ثالثاً: نُوصي المشرع الدستوري بضرورة التدخل المنضبط لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات مع التركيز على ضرورة الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لضمان عدم التدخل المتبادل بينهما في ممارسة اختصاصاتهما، كما يُعد من الضروري تحقيق فصل مطلق بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بما يرفع أي تناقض غير ظاهر في النصوص الدستورية، ويُعزز استقلالية السلطة القضائية التامة.

رابعاً: نُوصي الدولة بتعزيز دور الهيئات والأجهزة الرقابية من خلال تبني تقنيات حديثة تتيح إجراء عمليات تدقيق ومراجعة تتمتع بأعلى مستويات الشفافية والمصادقية، وذلك بهدف تقليص الفساد وتعزيز المساءلة على جميع المستويات الإدارية في الدولة، ويتطلب هذا التحول الرقمي تطوير الأنظمة التي تعتمد على أدوات تقنية متطورة، مما يسهم في تحسين قدرة الهيئات الرقابية

على مراقبة الأداء الحكومي بفعالية ويدعم اتخاذ قرارات مُستنيرة تستند إلى بيانات دقيقة.

خامساً: نُوصي الدولة والمشرع العادي بتضمين إستراتيجية تشريعية وطنية لتمكين المرأة والشباب من خلال تخصيص برامج تعليمية وتدريبية، مع توفير بيئة قانونية وحوافز اقتصادية للقطاع الخاص لتوظيفهم في المناصب القيادية، ويجب أن يُلَازم ذلك تطبيق برامج الدعم المالي -للمرأة والشباب- التي تُسهم في إزالة العوائق الاجتماعية التي تمنع تحقيق المشاركة الكاملة لهذه الفئات في الحياة السياسية والاجتماعية.

أولاً: المراجع والكتب:

١. د / إبراهيم درويش: القانون الدستوري « النظرية العامة والرقابة الدستورية »، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٢. د / إبراهيم مدكور: أحاديث اجتماعية وثقافية، دار الشروق، بدون سنة نشر.
٣. د / إحسان محمد: علم الاجتماع السياسي، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٤. د / أحمد إبراهيم عطية: التنظيم الدستوري لاختصاصات رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠١٤، دار مصر، ٢٠٢١.
٥. د / أحمد فاروق: التشريع الاجتماعي في مجالات الخدمة الاجتماعية، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.
٦. د / أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠.
٧. د / أحمد كمال: السياسية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠.
٨. د / أحمد مصطفى: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٩. د / السيد الحسيني: علم الاجتماع السياسي « المفاهيم والقضايا »، دار المعارف، ١٩٨٦.
١٠. د / جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، مطابع جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. د / جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٢. د / جورج شفيق: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير « النطاق - الشروط - الأثر »، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٣. د/ حسان محمد: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.
١٤. د/ حسن مصطفى: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، بدون دار نشر، ٢٠١٤.
١٥. د/ حسن مصطفى: القانون الدستوري «النظرية العامة»، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.
١٦. د/ حمدي أمين: الإصلاح الاجتماعي في الفكر المعاصر «دراسة مقارنة»، بدون دار نشر، ٢٠١٧.
١٧. د/ حمدي علي عمر: النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف، ٢٠١٦.
١٨. د/ حمدي علي عمر: الدستور في الثقافة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
١٩. د/ خضر محمد: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط «دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي»، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٢٠. دينكين ميتشل: معجم علم الاجتماع، ترجمة، إحسان محمد، دار الطليعة، ١٩٩٩.
٢١. د/ رمزي الشاعر: الوجيز في النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٢٢. د/ رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢٣. د/ سري محمود صيام: صناعة التشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧.
٢٤. د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.

٢٥. د / سهام داوي: الفصل بين السلطات مقارنة تأصيلية شرعية، منتدى العلماء، بدون سنة نشر.
٢٦. د / صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٧. د / صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، بدون سنة نشر.
٢٨. د / صلاح هاشم: الحماية الاجتماعية للفقراء، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٢٩. د / طلعت مصطفى: أساسيات الرعاية الاجتماعية والحاجات الإنسانية، دار العلم، ١٩٩٨.
٣٠. د / ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٣١. د / محمد إبراهيم: النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٣٢. د / محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٩١.
٣٣. د / محمد الشافعي أبوراس: النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
٣٤. د / محمد المساوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ٢٠١٧.
٣٥. د / محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٣٦. د / محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري «دراسة النظام الدستوري المصري»، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٣٧. د / محمد سعيد: دراسة وجيزة فى النظم السياسية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٣٨. د / محمد سيد: المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة فى العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤.
٣٩. د / محمد ماهر أبو العنين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين «دراسة تطبيقية فى مصر»، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٦.
٤٠. د / محمد محفوظ: الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤.
٤١. د / محمود عاطف: الوسيط فى النظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٩٤.
٤٢. د / مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
٤٣. د / مصطفى محمود: الوجيز فى مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
٤٤. د / منذر الشاوي: القانون الدستوري «نظرية الدستور»، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٤٥. د / منى رمضان: طبيعة نظام الحكم فى مصر فى ضوء دستوري الجمهورية الثانية «٢٠١٢ - ٢٠١٤»، «دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة»، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
٤٦. د / نبيلة عبد الحليم: الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
٤٧. د / نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٥.
٤٨. د / يحيى الجمل، د / أنور أحمد: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٤٩. د / يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٥٠. د / يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، بدون دار نشر، ١٩٧٤.

ثانياً: الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراة:

١. د / أسامه فوزي: تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٩.
٢. د / خالد حمدان: دور أجهزة الرقابة الإدارية في مقاومة الفساد الإداري «دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان» رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.
٣. د / خالد عبادة: انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
٤. د / صلاح الدين فهمي: أثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية «دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين الفرنسي والمصري»، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
٥. د / عصام جاد: التمثيل السياسي للمرأة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.
٦. د / محمد الشحات: مسئوليات وسلطات رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠١٤ «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩.
٧. د / همسة قحطان: الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات، رسالة دكتوراة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

رسائل الماجستير:

١. أ/ شن عثمان: السلوك السياسي للمرأة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢.
٢. أ/ كنزة الوزاني: أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلاني، ٢٠١٥.
٣. أ/ لرقم رشيد: النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٦.
٤. أ/ مجبور فازية: إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٥.
٥. أ/ مرتضى علي: التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٦. أ/ منى رحمان: تدرج الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات:

١. د/ أحمد إبراهيم عطية: دور الدولة والأحزاب في التنشئة والثقافة السياسية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهو، العدد (٤٥)، أبريل ٢٠٢٤.
٢. د/ أحمد علي ديهوم: مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٩)، أبريل ٢٠١٦.
٣. د/ أحمد عمر: الحقوق الصحية للفرد بين الواقع ومسئولية الدولة، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٣٢)، ٢٠١٠.

٤. د / أحمد يوسف: سلطة ومسئولية رئيس الدولة في مصر وفقاً لدساتير (١٩٧١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٤)، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القانون، العدد (١٠٢)، أبريل ٢٠٢٣.
٥. د / أسامة بدير: دور النقابات الفلاحية في دعم قدرات المزارعين للمشاركة في التنمية الريفية، المجلة المصرية للبحوث الزراعية، العدد (٢)، ٢٠١٤.
٦. د / أسماء عزت: الإصلاح المؤسسي والحوكمة الرشيدة كركيزة أساسية لبناء الدولة المصرية الجديدة، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، العدد (٢)، أبريل ٢٠٢٣.
٧. د / إعرار سليمان: الديمقراطية ومؤسسة الانتخاب في المنطقة العربية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد (٩)، المجلد الأول.
٨. د / الحسين عبد الدايم: رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧٩)، مارس ٢٠٢٢.
٩. د / الخولي سالم: حقوق الأطفال في مصر بين الشرع والقانون، مجلة الأسرة والمجتمع، العدد (١)، ٢٠١٤.
١٠. أ/ آية ظريف: إدارة البنية التحتية في المناطق النائية والمنعزلة «دراسات حالة مصرية»، مجلة كلية الهندسة، جامعة الفيوم، العدد (٢)، يوليو ٢٠١٨.
١١. د / باهي سمير: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري على ضوء التحولات السياسية بعد ٢٠١١، مجلة المفكر، العدد (٢)، ٢٠١٩.
١٢. د / ثناء فؤاد: الإصلاح السياسي «خبرات عربية»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٢)، ٢٠٠٦.

١٣. د/ حسام عيسى: الإصلاح الدستوري « حل وهمي لأزمة حقيقية، منتدى الإصلاح الدستوري، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ٢٠٠٧.
١٤. د/ رزق سعد: الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومركبيها ودوره فى الحد من جرائم الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد (٢)، مايو ٢٠٢١.
١٥. د/ سامي لطفي: دور الأجهزة الرقابية فى مكافحة الفساد الإداري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٤٣)، أكتوبر ٢٠٢٣.
١٦. د/ سلام عبد: السياسة الاجتماعية فى العراق « جدل دولة الرفاه واقتصاد السوق»، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٩٦)، ٢٠١١.
١٧. د/ صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٢)، ٢٠٠٩.
١٨. د/ طارق أبو الوفا: الحق فى السعادة بين الأساس القانوني والتطبيق القضائي «دراسة دستورية مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٨٧)، يوليو ٢٠٢١.
١٩. د/ عبد الله حنفي: الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة «دراسة مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد (٣)، مايو ٢٠٢١.
٢٠. د/ عبد الناصر محمد: تصوّر مقترح لدور الجمعيات الأهلية فى تمكين الشباب، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد (٥٥)، يناير ٢٠١٦.
٢١. د/ عبير فؤاد: اتجاهات الشباب نحو سياسات الدولة للتمكين، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد (٦٧)، يونيو ٢٠٢٣.

٢٢. د/ عزة أحمد: تصوّر مقترح لتربية الفئات المهمّشة في ضوء بعض الاتجاهات الحديثة، مجلة علوم التربية، العدد (٤١)، ديسمبر ٢٠١٩.
٢٣. د/ علي الصاوي: نظامنا الانتخابي «وجهة نظر»، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المصري.
٢٤. د/ علي زواري: التفكك الاجتماعي وأثره على الأمن الأسري، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠٢٢.
٢٥. د/ محمد رفعت عبد الوهاب: الحقوق السياسية للمرأة «دراسة عامة مقارنة»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١١.
٢٦. د/ محمود محيي الدين: ضمانات احترام حقوق المرأة الاجتماعية في النظام القانوني الداخلي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد (٢)، مايو ٢٠٢٢.
٢٧. د/ مروة أحمد: إستراتيجية مقترحة لاستخدام الجمعيات الأهلية للمدافعة التشريعية في مساعدة العمالة غير المنتظمة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، العدد (٨)، يوليو ٢٠١٩.
٢٨. د/ مسلم عربي: محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة السياسة والقانون، العدد (٩)، ٢٠١٣.
٢٩. د/ مصطفى كامل السيد: التعديلات الدستورية «رؤى مستقلة»، منتدى الإصلاح الدستوري، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ٢٠٠٧.
٣٠. د/ ميثم غانم: الوسائل الدستورية لحماية الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ «دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل، العدد (٣)، ٢٠١٨.
٣١. د/ نريمان طيب: دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٩)، ٢٠١٨.

٣٢. د / ياسين باهي: أثر جودة التعليم على أمن الأسرة، مخبر الدراسات
الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠٢٢.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Jacques P. Nguemegne: Corruption and Human Development in Africa Libras Publishing and Distribution Group, 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Abdellatif Menouni: Instituions politiques et droit constitutionnel, Tome I, Editions Toubkal, Casablanca, 1991.
2. Cadar (J) : Institutions politiques et droit constitionnel T.L , 2e , ed (L.G.D.J) , Paris, 1979.
3. Chant ébout: Droit constitutionnel, 27 éditions, Dalloz, Paris, 2010.
4. François Vairel: La Gouvernance et la lutte contre la corruption, éditions Le Harmattan, 2016.
5. Potelle (H): Droit constitutionnel, 3 éme édition, Dalloz, 1999.
6. V. Ogier-Bernaud: Les droits constitutionnels des travailleurs, PUAM et económico, 2003.